المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1983.

ظهير شريف رقم 1.82.332 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 1498

وزير المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.82.831 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1527

مرسوم رقم 2.82.832 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد أسعار فائدة أذون التجهيز .. 1527

مرسوم رقم 2.82.833 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 1528

مرسوم رقم 2.82.835 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير 1528

المحافظة على الاملاك العقارية. ـ تعريفة الرسوم.

مرسوم رقم 2.82.622 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية 1528

الموانىء. ـ الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب.

مرسوم رقم 2.82.710 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتعلق بالرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب وعلى استعمال شبكات السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء. 1530

مرسوم رقم 2.82.711 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء اكادير 1533

مرسوم رقم 2.82.712 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء آسفي 1535

مرسوم رقم 2.82.713 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الجرف الاصفر 1538

مرسوم رقم 2.82.714 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) تفرض بموجبه لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء رسوم شبه ضريبية على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء طنجة 1541

مرسوم رقم 2.82.715 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الناضور 1544

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.716 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء القنيطرة 1546

مرسوم رقم 2.82.717 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بموانىء رأس كبدانة والحسيمة والجبهة والمضيق والعرائش والجديدة والصويرة وطان طان وطرفاية والداخلة 1549

المطارات. — الاتاوى.

مرسوم رقم 2.82.834 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المستوفاة في المطارات وتحديد مبالغها 1551

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 1215.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1374 (9 مارس 1974) بتحديد المقدار الفريد للاتاوة المستوفاة عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « اتاوة السير » وطريقة فرضها 1552

قرار لوزير النقل رقم 1216.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على المسافرين وتعيين مبلغ هذه الاتاوة 1552

الضريبة على المعاملات والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

قرار لوزير المالية رقم 1486.82 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يتعلق بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 706.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1553

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.870 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 1554

مرسوم رقم 2.82.871 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن تحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية .. 1554

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.82.872 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير الملحق I بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بشأن تحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 1555

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.332 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 ربيع الاول 1403 (26 دجنبر 1982) :

قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 — 24

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

I. — الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل I

I. — يستمر خلال سنة 1983 وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام هذا القانون :

1 — استيفاء الضرائب والمنتجات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 — استيفاء الضرائب والمنتجات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المؤهلة قانونا.

II. — كل ضريبة مباشرة او غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، كيفما كان الوصف أو الاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذى تجبى به ، ممنوعة منعا باتا ، وتتعرض السلطات التى تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبى جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن تشريعى او تنظيمى ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب او المكوس العامة او يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين

الفصل 2

I. – تنسخ وتعوض بالاحكام التالية الفقرتان IV و V من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) :

« الفقرة IV – يراد بالدخل الصافى :

« أ) فيما يخص الدخل المفروض عليه الضريبة الزراعية : « المبلغ المتخذ أساسا للضريبة المذكورة بعد ان تطرح منه الضريبة « المترتبة عليه ؛

« ب) فيما يخص الدخل الخاضع للضريبة المفروضة على « الارباح المهنية : المبلغ المتخذ أساسا للضريبة المذكورة بعد ان :

« – تضاف اليه الحطائط المتعلقة بزائد القيمة الناتج عن « تفويت عناصر الاصول ، المنصوص عليه فى الفصل 39 من « الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 « (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

« – ويطرح منه مبلغ الضريبة على الارباح المهنية المترتبة عليه ؛

« ج) فيما يخص الدخل الخاضع للاقتطاع من المرتبات العامة « والخاصة والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العمرية : « المبلغ المتخذ أساسا للاقتطاع المذكور بعد أن تحط منه « نسبة 25 % ويطرح منه مبلغ الضريبة المترتبة عليه ؛

« د) فيما يخص دخل العقارات المفروضة عليه الضريبة « الحضرية : مبلغ الكراء بعد أن تحط منه نسبة 25 % ويطرح منه « مبلغ الضريبة الحضرية المترتبة عليه ؛

« هـ) فيما يخص الدخل المفروضة عليه ضريبة نوعية والمعفى « منها كليا أو جزئيا بموجب أحكام خاصة : مبلغ الدخل الذى « يتخذ اساسا لفرض الضريبة فى حالة عدم وجود اعفاء كلى « أو جزئى ؛

« و) فيما يخص الدخل المغربى المصدر غير الخاضع لضريبة « نوعية : المبلغ الصافي الذى تم الحصول عليه بعد طرح « التحملات المبررة ؛

« ز) فيما يخص الدخل الاجنبى المصدر : المبلغ الصافى الذى « تم الحصول عليه بعد طرح الضريبة النوعية الاجنبية المترتبة « عليه.

« واذا منحت فيما بعد تخفيضات من واحدة أو أكثر من « الضرائب النوعية المطروحة أضيف مبلغها الى دخل السنة التى « اشعر الملزم خلالها بالامر الصادر بشأنها.

« الفقرة V – تطرح من الدخل الاجمالى المفروضة عليه الضريبة « المحدد فى الفقرتين III و IV من هذا الفصل :

« أ) الاقساط أو الاشتراكات المؤداة ابتداء من فاتح يناير 1983 « عن العقود الفردية المتعلقة بالتأمين على الحياة التى يبرمها « الملزمون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

« ويباشر الطرح فى حدود ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم فى السنة « فيما يتعلق بعقود التأمين فى حالة الحياة او فى حالة الوفاة.

« ويجب على الملزم ليستفيد من الطرح المذكور أن يضيف « الى تصريحه بالدخل الاجمالى المفروضة عليه الضريبة :

« – شهادة تؤرخها وتوقعها مقاولة التأمين ، تتضمن بيان اسم « المستفيد العائلى والشخصى وعنوانه وتاريخ العمل بالعقد ومدته « وطبيعته والالتزامات الواردة فيه ومبلغ أقساط التأمين وكيفية « اداتها.

« – نسخة مصورة من المخالصات التى تثبت أداء أقساط التأمين « عن كل سنة ؛

« ب) الارباح المقبوضة ابتداء من فاتح يناير 1983 فيما يتعلق « بالاسهم المسعرة ببرصة القيم فى حدود ثلاثة آلاف درهم « فى السنة.

« ويجب على الملزم ليستفيد من الطرح المذكور أن يضيف الى « تصريحه بالدخل الاجمالى المفروضة عليه الضريبة ، قائمة الاسهم « المؤداة عنها الارباح مع بيان ارقامها واسم الشركة التى وزعت « الارباح ؛

« ج) صافى مبلغ الاسهم المسعرة ببرصة القيم المشتراة ابتداء « من فاتح يناير 1983 فى حدود عشرة آلاف درهم فى السنة.

« ويراد بصافى المبلغ المذكور ما زاد من مبلغ الاسهم المشتراة « على مبلغ الاسهم المبيعة فى ظرف سنة واحدة.

« واذا كان مبلغ الاسهم المبيعة خلال السنة التالية لسنة « اشتراء الاسهم يتجاوز مبلغ الاسهم المشتراة وجب على الملزم « أن يضيف الفرق الى دخله الاجمالى المفروضة عليه الضريبة فى « السنة المذكورة وذلك فى حدود المبلغ المطروح من دخل السنة « السابقة.

« غير أنه اذا تجاوز المبلغ الصافى للاسهم المشتراة خلال « سنة ما عشرة آلاف درهم جاز ان تباع الاسهم الزائدة خلال « السنة التالية دون أن يترتب على البيع رفع المبلغ المفروضة على « أساسه الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ولا رجوع فى الطرح ان توفى الملزم بالضريبة.

« واذا تجاوز مبلغ الاسهم المبيعة خلال سنة 1983 مبلغ الاسهم « المشتراة فى السنة نفسها وجب اعتبار هذا الفائض فى تحديد « المبلغ الصافى للاسهم المشتراة الجائز طرحه من الدخل الاجمالى « المفروضة عليه الضريبة الذى تم الحصول عليه خلال سنة 1984.

« ويجب على الملزم ليستفيد من طرح المبلغ الصافى للاسهم « المشتراة المسعرة ببرصة القيم :

« 1 – أن يودع أحد وسطاء البرصة :

« – شهادات اشتراء الاسهم المحررة فى اسمه مع بيان الارقام « المخصصة لها ؛

« – الاسهم نفسها اذا كانت متمثلة فى صكوك.

« 2 – أن يضيف الى تصريحه بالدخل الاجمالى المفروضة عليه « الضريبة بيانا يؤرخه ويوقعه وسيط البرصة ويتضمن تفاصيل « الاشتراءات والبيوع ورصيدها السنوى ».

II. – يتمم الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الآنف الذكر الصادر فى 13 من ذى القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) بالفقرة V المكررة التالية :

« الفقرة V المكررة – لايجوز أن يزيد على ألف درهم فى السنة « مجموع مبلغ التخفيضات من المساهمة التكميلية الناتج عن تطبيق « الطروح المنصوص عليها فى الفقرة V أعلاه. »

الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية

الفصل 2 المكرر

I. – ان الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) كما وقع تغييره وتتميمه ، قد أتم من جديد بفصل 3 مكرر هذا نصه :

« الفصل الثالث المكرر. – تخصم من المبلغ الصافى للمرتبات « والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية كما « حددها الفصل الثالث أعلاه الارجاعات الاصلية والفوائد العادية « للقروض الممنوحة من أجل بناء واقتناء المساكن الاقتصادية :

« 1 – المحددة فى القسم VI من المرسوم الملكى بمثابة قانون « رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق « بالقرض العقارى والقرض من أجل البناء والقرض من أجل « بناء فنادق ،

« 2 – والتى تمنحها لمنخرطيها تعاونيات السكن المنصوص عليها « فى القسم VII من المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 552.67 « المشار اليه اعلاه عندما تدخل المساكن المذكورة فى اطار نظام « محدد فى القسم VI المذكور.

« ويتوقف تطبيق هذا الخصم على ان تكون مبالغ الارجاعات قد « اقتطعت ودفعت شهريا سواء من طرف المشغل او المدين بالايراد « الى مؤسسات القرض المعترف بها.

II. – تتمم مقتضيات الفصل 17 من الظهير الشريف المذكور رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) كالتالى :

« الفصل 17. – ان المؤاجرين او المدينين بالايرادات الذين لم « يدفعوا من تلقاء أنفسهم المبالغ التى هم مسؤولون عنها او الذين « لم يدفعوا منها الا مبالغ غير كافية ، يلزمون شخصيا بأداء المبالغ « الغير المدفوعة مع زيادة 25 % وتفرض عليهم بالنسبة للمبالغ غير « المدفوعة غرامة قدرها 2 % عن كل شهر من التأخير وكل جزء « من الشهر يعد بمثابة شهر كامل.

« – يتعين على مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل « فرض الضريبة ان يوجه الى المؤاجرين او المدينين بالايراد رسالة « اخبار مضمونة مع اعلام بالحيازة ، تبين بتفصيل التصحيحات « المنجزة وحساب الحقوق والزيادات والذعائر الواجبة.

« وعند انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المشار « اليها فى الفقرة الثانية أعلاه تقبض المبالغ المذكورة بواسطة القوائم « الممكن وضعها للاستخلاص الى انصرام السنة الثالثة الموالية « للسنة التى دفعت خلالها المبالغ المفروضة عليها الضريبة.

« ويجب ان تؤدى حالا واجماليا الحقوق والذعائر المحدثة طبق « الكيفيات المنصوص علهيا فى الفقرتين الاولى والثالثة السابقتين. »

الضريبة المفروضة على الاراضى الحضرية

الفصل 3

ينسخ الفصل 6 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 4

I. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول أو وزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1983 بتغيير أو وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير.

II. – وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يصادق على التغييرات المدخلة على مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة وفقا لاحكام الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر فى 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

– قرار وزير المالية رقم 1248.81 الصادر فى 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3605 الصادرة فى 5 صفر 1402 (2 دجنبر 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قرار وزير المالية رقم 1249.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3605 الصادرة في 5 صفر 1402 (2 دجنبر 1981) ؛

– قرار وزير المالية رقم 152.82 الصادر في 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة والذرة المعدة لغير البذر (الجريدة الرسمية عدد 3636 الصادرة في 15 من رمضان 1402 (7 يوليوز 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 373.82 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتخفيض الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3629 الصادرة في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 475.82 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3629 الصادرة في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 ابريل 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3626 الصادرة في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 597.82 الصادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3629 الصادرة في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 814.82 الصادر في 15 من شعبان 1402 (8 يونيو 1982) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء رسم الاستيراد المفروض على اللبن الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3638 الصادرة في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1076.82 الصادر في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) بتغيير القرار المشترك رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بتحديد مقدار الرسم المفروض بحسب القيمة على تصدير المنتجات المعدنية (الجريدة الرسمية رقم 3647 الصادرة في 4 ذى الحجة 1402 (22 شتنبر 1982).

– قرار وزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3653 الصادرة بتاريخ 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) ؛

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 5

تتمم بما يلى أحكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات :

« الفصل 20. – 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – أ) اذا تعلق الامر بعمليات تستفيد من

« نظام الاعفاء من الضريبة او وقف استيفائها المنصوص عليه فى

« الفصول 13 (الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 و 22 و 23

« و 26 و 27) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين ولم يسمح حجم

« المبيعات المفروضة عليها الضريبة باقتطاع مبلغ مجموع الضرائب

« المسموح بطرحها وجب على الخزينة ارجاع ما لم يتأت طرحه

« وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمى ؛

« ب) فى حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مفروضة عليه الضريبة

« يرجع وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمى مبلغ

« الضرائب التى لم يتأت طرحها عملا بالاحكام المنصوص عليها

« فى الفقرة 2 أعلاه. »

رسوم التسجيل والتنبر

الفصل 6

تتمم بما يلى الفقرة 3 من الفصل 93 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 93 .....

« .....

« الفقرة 3. – يستوفى نصف الرسم المفروض على حصص

« المساهمة فى الشركات ونصف الرسم الاضافى المفروض على

« حصص المساهمة بمنقولات أو عقارات :

« أ) (دون تغيير)

« ب) (دون تغيير)

« ج) (دون تغيير)

« د) على عقود الزيادة فى رأس مال الشركات المسعرة أسهمها

« فى برصة القيم أو المطلوب تسعير أسهمها فيها بشرط أن تمثل

« هذه الاسهم ما لا يقل عن 20 % من رأس مال الشركات المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) على عقود تأسيس شركات الاستثمارات او الزيادة فى رأس « مالها المكون من 50 % على الاقل من العملة الاجنبية القابلة للتحويل « رسميا ، وذلك شريطة ان تمثل تلك النسبة مبلغا يعادل او « يفوق 15.000.000 درهم.

« وتعفى العقود المشار اليها فى الفقرات أ – ب – ج – د – هـ اعلاه « من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان اقتضى « الحال ذلك.

« ..... »

(الباقى دون تغيير)

« مدخر الاستثمار

الفصل 7

ان الفقرة III من الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) المحدث لقانون المالية لسنة 1966 كما تم تغييرها او تتميمها تعدل وتتمم من جديد كما يلى :

« III. يحتفظ بمدخر الاستثمار فى خصوم موازنة المقاولة « خلال مرحلة الاستغلال.

« الا أنه عند انصرام السنة العاشرة الموالية لاقفال السنة « الحسابية التى برسمها تم احداث المخصص السنوى لمدخر « الاستثمار ، فان مبلغ هذا المخصص يمكن ادراجه كلا او بعضا « فى رأس مال المقاولة الخاضعة لمدخر الاستثمار.

« ويمكن تطبيق مقتضيات المقطع السابق شريطة الا تقوم « المقاولة المعنية بتخفيض رأسمالها فى ظرف السنوات الاربع « السابقة او الموالية للسنة التى تم فيها ادراج مدخر الاستثمار « فى الرأسمال المذكور.

« وفى حالة مخالفة هذه المقتضيات ، وفى كل الحالات التى يتم « فيها تحويل مدخر الاستثمار عن الغرض المعد له ، فان مقابل « المبلغ الموزع على الشركاء او الذى كان موضوع التحويل يخصص « من جديد لاشتراء أذون التجهيز وفق الشروط المقررة فى الفقرة V « من هذا الفصل.

« لا تعتبر كمخالفات حتى وان وقعت قبل انصرام اجل السنوات « الاربع الموالية لسنة ادراج مدخر الاستثمار فى رأس المال :

« – توزيع أصول الموازنة المطابقة لمدخر الاستثمار فى حالة « الانقطاع عن مزاولة النشاط أو التخلى عن المقاولة ،

« – تغيير الشكل القانونى للمقاولة او ادماجها فى مقاولة اخرى « شريطة الا يتم تخفيض رأس مال المقاولات المغيرة او المدمجة فى « أجل السنوات الاربع الموالية لسنة التغيير او الادماج.

« يخصص مدخر الاستثمار الزاميا حسب النسب ووفق الشروط « المعينة بنص تنظيمى لاشتراء أذون التجهيز لعشر سنوات تكون « اسمية وغير قابلة للتداول.

ويحدد كذلك بنص تنظيمى سعر فائدة الاذون المذكورة على « ألا يقل عن 8 % ولا يتجاوز 11 % فى السنة.

« ..... »

(الباقى بدون تغيير).

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية والحرفية المصدرة لمنتجاتها

الفصل 8

I. – يغير كما يلى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. – ان مؤسسات .....

.....

« ..... المفروضة على الارباح المهنية :

« – خلال الاحدى عشرة سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة.

« – خلال الاحدى عشرة سنة الاولى .....

« ..... فى هذا التاريخ. »

II. – يغير كما يلى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) الممدة بموجبه إلى المقاولات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 1. – ان المؤسسات .....

.....

« ..... ظهيرنا الشريف هذا.

« ويمكن أن تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها اعلاه من « الاعفاء المذكور :

« – خلال الاحدى عشرة سنة الاولى .....

« ..... مؤسسة جديدة.

« – خلال الاحدى عشرة سنة الاولى .....

« ..... فى هذا التاريخ. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرسوم المستوفاة عن المرور بميناء الدار البيضاء

الفصل 9

تنسخ أحكام النصوص التالية :

– الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1350 (11 يناير 1932) بفرض رسوم مرور على السفن بميناء الدار البيضاء ؛

– الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1355 (20 فبراير 1937) بفرض رسوم مرور على السفن التي تقوم بشحن أو افراغ البضائع بميناء الدار البيضاء ؛

– الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1357 (29 دجنبر 1938) بفرض رسم مرور على السفن التي تقوم بنقل أو انزال المسافرين بميناء الدار البيضاء أو تتوقف به في أثناء رحلة سياحية.

الفصل 10

تطبق أحكام الفصول 2 و 2 المكرر و 3 و 5 و 6 و 7 و 9 ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

II. – الموارد المرصدة

الفصل 11

تثبت خلال سنة 1983 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1982.

الفصل 12

تحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ميزانية ملحقة يطلق عليها اسم « الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي » وتدرج فيها العمليات المتعلقة بموارد ونفقات مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي.

الفصل 13

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1983 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 14

تحدد خلال سنة 1983 بالمبالغ المثبتة بالجدول التالي الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	37.828.554.284	—
نفقات التسيير	—	20.139.608.797
نفقات الاستثمار	—	18.713.896.623
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	5.700.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة ..	37.828.554.284	44.553.505.420
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	6.064.532	—
نفقات الاستغلال	—	5.164.532
نفقات الاستثمار	—	900.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	111.180.000	—
نفقات الاستغلال	—	43.580.000
نفقات الاستثمار	—	67.600.000
الدواني :		
الموارد	327.497.348	—
نفقات الاستغلال	—	118.697.348
نفقات الاستثمار	—	208.800.000
وزارة البريد والمواصلات :		
الموارد	1.280.126.118	—
نفقات الاستغلال	—	840.000.000
نفقات الاستثمار	—	440.126.118
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	232.201.062	—
نفقات الاستغلال	—	111.581.062
نفقات الاستثمار	—	120.620.000
المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي :		
الموارد	122.900.000	—
نفقات الاستغلال	—	100.900.000
نفقات الاستثمار	—	22.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	2.079.969.060	2.079.969.060
III. – الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة	1.209.918.000	1.282.210.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ..	27.225.400	27.057.500
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	569.008.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	730.000.000	730.000.000
حسابات القروض	125.912.000	626.305.000
حسابات السلفات	36.430.008	65.000.000
حسابات النفقات من المخصصات	2.704.000.000	2.704.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة	4.833.485.400	6.003.580.500
المجموع العام ..	44.742.008.744	52.637.054.980
زيادة تحملات الدولة على الموارد ..	7.895.046.236	

الفصل 15

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1983 من الحكومات الاجنبية والهيئات الاجنبية أو الدولية في حدود المبالغ المقدر في الموارد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

الفصل 16

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1983.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الجزء الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1983

I. – الميزانية العامة للدولة

الفصل 17

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بنفقات التسيير لليميزانية العامة للدولة بمبلغ عشرين مليارا ومائة وتسعة وثلاثين مليونا وستمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وسبعة وتسعين درهما (20.139.608.797).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ب المضاف الى هذا القانون.

الفصل 18

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير المأذون لوزير الصحة في الالتزام بأدائها مقدما خلال سنة 1983 من الاعتمادات التي ستخصص له في سنة 1984.

الفصل 19

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة باثنين وسبعين مليارا وتسعمائة وستة عشر مليونا ومائة وستة وتسعين ألفا وثلاثة وثمانين درهما (72.916.196.083) منها ثمانية عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وستة وتسعون ألفا وستمائة وثلاثة وعشرون درهما (18.713.896.623) اعتمادات للاداء خلال سنة 1983.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 20

يحدد بثمانية وعشرين مليونا وستمائة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين درهما وسبعة وتسعين سنتيما (28.650.547،97) مبلغ الاعتمادات الملغاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة لسنة 1982 والسنوات السابقة.

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 21

يحدد بخمسة ملايير وسبعمائة مليون درهم (5.700.000.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

II. – الميزانيات الملحقة

الفصل 22

يحدد بمليار ومائتين وتسعة عشر مليونا وتسعمائة واثنين وعشرين ألفا وتسعمائة واثنين وأربعين درهما (1.219.922.942) ويوزع كما يلي مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..	5.164.532	درهما
الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء ..	43.580.000	درهم
الميزانية الملحقة للموانئ	118.697.348	درهما
الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	840.000.000	درهم
الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	111.581.062	درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ..	100.900.000	درهم
المجموع..	1.219.922.942	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 23

يحدد بثمانية ملايين درهم (8.000.000) مبلغ نفقات الاستغلال المأذون لوزير البريد والمواصلات في الالتزام بأدائها مقدما خلال سنة 1983 من الاعتمادات التي ستخصص له في سنة 1984.

الفصل 24

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بأربعة ملايير ومائة وخمسة وستين مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف درهم (4.165.458.000) منها ثمانمائة وستة وستون مليونا واثنان وسبعون ألف درهم (866.072.000) اعتمادات للاداء في سنة 1983.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

III. – الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 25

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بمليار ومائتين واثنين وثمانين مليونا ومائتين وعشرة آلاف درهم (1.282.210.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليونا وسبعة وخمسين الفا وخمسمائة درهم (27.057.500).

الفصل 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بخمسمائة وتسعة وستين مليونا وثمانية آلاف درهم (569.008.000).

الفصل 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بسبعمائة وثلاثين مليون درهم (730.000.000).

الفصل 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بستمائة وستة وعشرين مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف درهم (626.305.000).

الفصل 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات السلفات بخمسة وستين مليون درهم (65.000.000).

الفصل 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليارين وسبعمائة واربعة ملايين درهم (2.704.000.000).

الفصل 32

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1983 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى 31 دجنبر 1982 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة المفتوحة فى هذا التاريخ وكذا بالاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن أداء مرتبات او تعويضات.

الجزء الثانى

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

أحداث حساب خاص يدعى

« الصندوق الوطنى للعمل الثقافى »

الفصل 33

I. ـ رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالعمل الثقافى ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) حساب خاص يدعى « الصندوق الوطنى للعمل الثقافى » ويكون وزير الشؤون الثقافية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

ـ اشتراء التحف الفنية ؛

ـ مصاريف اعادة انجاز الاشياء والتحف الفنية ؛

ـ مصاريف المشاركة فى المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب والخارج غير المدرجة فى ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

ـ انجاز أو اشتراء الافلام ذات الطابع الثقافى أو المدعوة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

ـ مكافأة الاشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية فى انجاز العمل الثقافى.

فى الجانب الدائن :

ـ حصيلة بيع المنشورات التى تنشرها الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أو تنشر لفائدتها وكذا ما تنجزه أو تعيد انجازه من الوثائق المطبوعة او المخطوطة او الصوتية او المرئية أو غيرها ؛

ـ حصيلة توزيع الافلام ذات الطابع الثقافى أو المدعوة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

ـ حصيلة اعادة انجاز الاشياء الفنية ؛

ـ حصيلة رسوم ولوج وزيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

ـ حصيلة كراء المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف ومنح امتياز استغلالها وكذا حصيلة كراء الاشياء والتحف الفنية ؛

ـ حصيلة كراء الاماكن التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية لاقامة المهرجانات الثقافية التى ينظمها الغير ؛

ـ موارد المهرجانات ذات الطابع الثقافى والفنى التى تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية او تنظم لفائدتها ؛

ـ رسوم التقييد بالمعاهد الموسيقية والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

ـ الاعانات التى تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الاجنبية او الدولية ؛

ـ الهبات والوصايا والمنتجات المختلفة.

حسابات الانضمام الى منظمات دولية

احداث حساب خاص يدعى :

« العمليات مع شركة شيلتر ـ افريقيا »

الفصل 34

I. ـ رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المغرب فى شركة « شيلتر ـ افريقيا » ، يحدث ابتداء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « العمليات مع شركة شيلتر – افريقيا » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده واداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– الاكتتابات الاولية والاضافية وجميع المبالغ التكميلية المدفوعة الى شركة « شيلتر – افريقيا ».

في الجانب الدائن :

– المبالغ المردودة من الاكتتابات والمخصصات المدرجة بالميزانية قصد دفعها ان اقتضى الحال لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

حسابات القروض

احداث حساب خاص يدعى

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش »

الفصل 35

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء باقليم تطوان »

الفصل 36

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم تطوان ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم تطوان » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم تطوان فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم تطوان من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بفاس »

الفصل 37

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بتازة »

الفصل 38

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة ، يحدث ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة من القروض المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء باقليم آسفى »

الفصل 39

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم آسفى ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم آسفى » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم آسفى فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

فى الجانب الدائن :

– المبالغ التى ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم آسفى من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

باقليم طنجة »

الفصل 40

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده واداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

فى الجانب الدائن :

– المبالغ التى ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة »

الفصل 41

I – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

فى الجانب الدائن :

– المبالغ التى ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة »

الفصل 42

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده واداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

فى الجانب الدائن :

– المبالغ التى ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة »

الفصل 43

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده واداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة

لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس »

الفصل 44

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب يدعى « القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور »

الفصل 45

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للشركة الوطنية لتسويق البذور ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف الشركة الوطنية لتسويق البذور فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية لتسويق البذور من القروض المذكورة.

احداث حساب خاص يدعى :

« القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية

لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية »

الفصل 46

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية ، يحدث ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن تصرف مركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية فيما يتعلق بالقروض المذكورة.

في الجانب الدائن :

– المبالغ التي ترجعها مركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية من القروض المذكورة.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « أ »

(الفصل 14)

جدول انطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنـة 1983

(بالـدراهم)

1. – الميزانيـة العامـة للدولـة

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديرات سنة 1983
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
1	الضـريبـة الزراعيـة	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	290.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	3.091.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	1.600.000.000
5	الضـريبـة الحضـريـة	40.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	9.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	90.000.000
8	الضريبة المفروضة على نتاج الاسهم وحصص الشركات والدخول المماثلة	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تاخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	30.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكـرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	80.000.000
12	واجب التضامن الوطني	360.000.000
	مجموع الباب الاول	5.700.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	1.930.000.000
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	3.100.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	35.000.000
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	230.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	5.000.000
6	المـوارد المختلفـة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثاني	5.300.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الضرائب الداخلية على الاستهلاك :	
1	الضريبة المفروضة على الخمور والكحول	110.000.000
2	الضريبة المفروضة على المشروبات الغازية والليموناضا	53.000.000
3	الضريبة المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلية الصناعية	170.000.000
4	الضريبة المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	40.000.000
5	الضريبة المفروضة على أنواع الجمة	90.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	52.000.000
7	الضريبة المفروضة على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية واطارات العجلات	25.000.000
8	الضريبة المفروضة على المنتجات النفطية	569.000.000
9	الضريبة المفروضة على الثقاب	12.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	8.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	1.150.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع عن رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	60.000.000
	مجموع الضرائب الداخلية المفروضة على الاستهلاك	2.340.000.000
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	6.260.000.000
	مجموع الباب الثالث	8.600.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	الرسوم المفروضة على عقود نقل الملكية	360.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	40.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	57.000.000
5	الغرامات	12.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد اضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الضريبة المفروضة على التأمينات	39.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	509.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	164.000.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	77.000.000
11	بطاقي التعريف	10.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	4.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	77.000.000
14	حصيلة بيع صفونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	500.000
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	880.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	3.500.000
	مجموع رسوم التنبر	1.216.000.000
	الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية :	
18	الرسم الاساسي وصم النسخة	172.000.000
19	الرسم الاضافي والغرامات	3.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية	175.000.000
	مجموع الباب الرابع	1.900.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	للتذكرة
	منتجات املاك الدولة غير الغابوية :	
2	الاتاوة المفروضة على احتلال الملك العام	12.600.000
3	الاتاوة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للملك العام	100.000
4	بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	8.000.000
5	دخول املاك الدولة (الايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	26.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	3.000.000
7	التركات الشاغرة	100.000
8	موارد متنوعة	200.000
	مجموع منتجات ودخول املاك الدولة غير الغابوية	50.000.000
	مجموع الباب الخامس	50.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	300.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	200.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	62.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	50.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	50.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
9	موارد متنوعة آتية من المؤسسات العامة الصناعية والتجارية الاخرى	للتذكرة
10	الموارد الآتية من منح امتياز استغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم ..	150.000
11	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	7.500.000
12	فائض موارد الميزانيات الملحقة التي لها طابع مرافق عامة	8.715.444
13	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	75.000.000
14	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
	مجموع الباب السادس	803.365.444
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	الفصل الاول – العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	20.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	5.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع الفصل الاول	25.100.000
	الفصل الثاني – الشؤون الخارجية	
5	الرسوم القنصلية	20.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وقيمتها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع الفصل الثاني	22.300.000
	الفصل الثالث – الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف اللوازم الصيدلية والعدد والحصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية ..	1.880.000
	مجموع الفصل الثالث	1.880.000
	الفصل الرابع – الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس – المالية	
10	الفوائد المستوفاة عن توظيف الاموال والسلفات	63.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	15.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من اليوعات والاكرية العامة	350.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	400.000
	مجموع الفصل الخامس	78.750.000
	الفصل السادس – الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.600.000
17	رسم التفتيش	5.000.000
	مجموع الفصل السادس	7.600.000
	الفصل السابع – التجارة والصناعة	
18	رسم التحقق من الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
20	الاتاوة المفروضة على رخصة الصيد في أعالي البحار	100.000.000
21	المصالحات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	8.000.000
	مجموع الفصل السابع	108.900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الفصل الثامن – النقل	
22	الاتاوة المفروضة على منح امتياز الاستغلال بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العام البحري	100.000
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	6.000.000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	17.500.000
	مجموع الفصل الثامن	23.600.000
	الفصل التاسع – الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل الرخص	960.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	200.000
	مجموع الفصل التاسع	1.160.000
	الفصل العاشر – التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	950.000
28	موارد متنوعة	1.500.000
	مجموع الفصل العاشر	2.450.000
	الفصل الحادي عشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	6.000.000
30	الضريبة الاضافية الخاصة المفروضة على الملحوم الآتية من المجازر الحضرية	800.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	200.000
32	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الرسوم المستوفاة عن تحفيظ العقارات	للتذكرة
34	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	300.000
36	موارد متنوعة	1.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	9.010.000
	الفصل الثاني عشر – التربية الوطنية	
37	الرسوم المدرسية	للتذكرة
38	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	للتذكرة
	الفصل الثالث عشر – الشؤون الثقافية	
39	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع الفصل الثالث عشر	للتذكرة
	الفصل الرابع عشر – الشبيبة والرياضة	
40	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	500.000
	الفصل الخامس عشر – الصحة	
41	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	40.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	6.500.000
43	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.500.000
44	موارد متنوعة	950.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	8.990.000
	الفصل السادس عشر – بيع الاضابير	
45	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	600.000
	مجموع الفصل السادس عشر	600.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الفصل السابع عشر – موارد متنوعة وطارئة	
46	الرسوم المستوفاة عن الرموز والشعارات	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	60.000.000
48	أداء المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
49	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	100.000
50	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20.000
51	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	5.000.000
52	موارد متنوعة وطارئة	30.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	95.120.000
	الفصل الثامن عشر	
53	ديون الخزينة المتقادمة	5.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	5.000.000
	مجموع الباب السابع	390.960.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك ، والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	16.729.382
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	136.499.458
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة ..	10.000.000
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	184.228.840
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	1.500.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	13.200.000.000
	مجموع الباب التاسع	14.850.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والموارد المماثلة	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الباب الحادي عشر	
	الموارد التكليلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	37.828.554.284

2. – الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاشهار بالجريدة الرسمية	1.700.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.150.000
3	حصيلة طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	حصيلة أشغال الطبع المنجزة لمختلف المصالح	1.450.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	10.000
	أكرية الاعوان المسكنين واستيفاء المحصلات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	843.032
	مجموع موارد الاستغلال	5.164.532
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	900.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	900.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	6.064.532
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسم ارشاد السفن	للتذكرة
2	رسم الميناء	8.000.000
3	الرسوم المستوفاة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	رسوم المرور المستوفاة عن شحن البضائع وافراغها	31.000.000
5	الرسم المستوفى عن افراغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	2.700.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الميناء	650.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	موارد المرور عبر السكك الحديدية العادية	260.000
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	700.000
11	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	43.580.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المسطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	12.807.414
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	54.792.586
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	67.600.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	111.180.000
	الميزانية الملحقة للموانئ	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء	7.500.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	300.000
3	الرسوم المستوفاة عن مرور سفن السياح والمسافرين	100.000
4	رسوم المرور المستوفاة عن شحن البضائع	11.000.000
5	الرسوم المستوفاة عن افراغ انواع الوقود السائلة غير المصباة	1.170.000
6	أتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الموانئ	1.500.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	66.000
9	رسوم المرور عبر السكك الحديدية العادية	200.000
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	3.500.000
11	موارد متنوعة وطارئة	500.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	92.325.348
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	36.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن افراغ الاسماك	500.000
	مجموع موارد الاستغلال	118.697.348
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	208.800.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	208.800.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانئ	327.497.348
	الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الموارد البريدية	95.000.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من رسوم البريد	13.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعرفة الممنوح للصحافة	875.000
2	موارد المصالح المالية	18.000.000
	فوائد المبالغ الموضوعة رهن تصرف الخزينة	14.000.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	520.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	3.600.000
3	ارجاع مصاريف تسيير صندوق التوفير الوطني	6.080.000
4	الموارد التليغرافية والراديو تيلغرافية	7.020.000
	موارد التلكس	73.580.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعرفة الممنوح للصحافة	400.000
5	الموارد التليفونية	606.525.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعرفة الممنوح للصحافة	للتذكرة
6	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة والطرود البريدية	150.000
	أكرية الاعوان المسكنين	250.000
	دليل التليفون – حصيلة الاشهار في دليل التليفون	للتذكرة
	موارد متنوعة من متحف البريد	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1983
7	مساعدات متنوعة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	840.000.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	440.126.118
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	440.126.118
	مجموع موارد الميزانية لوزارة البريد والمواصلات	1.280.126.118
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التليفونية	33.000.000
3	الموارد الخاصة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاشهار فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	اكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
	الموارد المتعلقة بالاشهار على أمواج اذاعة طنجة	للتذكرة
7	فائض موارد المصلحة المستقلة للاشهار	22.000.000
8	مساعدات متنوعة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	55.581.062
	مجموع موارد الاستغلال	111.581.062
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	120.620.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	120.620.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	232.201.062
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	99.900.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	1.000.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	للتذكرة
4	حصيلة كراء المعدات	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	100.900.000
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	22.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	22.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي.	122.900.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	2.079.969.062

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
	أ) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35–05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35–06	الحساب الخاص بتعويض املاك الدولة	400.000.000
35–07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	50.000.000
35–08	الحساب الخاص برسم الفقراء	8.000.000
35–10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	2.000.000
35–11	الحساب المشترك لبيع التبغ	10.500.000
35–13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35–14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35–15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الترابية	2.200.000
35–16	الصندوق الغابوي	10.800.000
35–18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	1.625.000
35–20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	60.000.000
35–21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	25.000
35–25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	200.000
35–26	صندوق مساهمة الافراد في اقامة الخطوط التليغرافية والتليفونية	8.000.000
35–27	مرصدات المصالح المالية	35.000.000
35–29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	5.000.000
35–32	صندوق الاصلاح الزراعي	27.000.000
35–33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	1.000.000
35–34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35–35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	100.000.000
35–36	الصندوق الخاص بالمغربة	1.168.000
35–37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	34.000.000
35–38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10.000.000
35–39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكرة 78.000.000
35–40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	14.000.000
35–41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35–42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35–43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضر وتنميتها	للتذكرة
35–44	الصندوق الخاص بالزكاة	200.000.000
35–45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	1.000.000
35–46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	1.209.918.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31–02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	225.400
31–04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31–05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.225.400
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
32–00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32–01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32–02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32–03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32–04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32–05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32–06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32–07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32–08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32–09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32–10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32–11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32–12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–13	الشركة الافريقية لتأمين المؤمن	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
32-14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-15	عمليات مع شركة شيلتر — افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33-02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	500.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	230.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	730.000.000
	و) حسابات القروض	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	74.000
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	37.045.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة
	القروض الممنوحة لهيئات الائتمان العامة :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.314.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	2.863.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي — برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط .	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	985.000
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	12.524.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية اللبن المغربية للدار البيضاء والشاوية (اللبن الممتاز) ..	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	36.390.000
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة الى مؤسسات متنوعة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	2.000.000
44-12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	2.000.000
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	795.000
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا .	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ..	للتذكرة
44-34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ..	للتذكرة
44-35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان ..	للتذكرة
44-36	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكرة
44-37	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44-38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
44–39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
44–40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
44–41	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
44–42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
44–43	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس ..	للتذكرة
44–44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنور	للتذكرة
44–45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44–33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	125.912.000
	ز) حسابات السلفات	
	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41–00	السلفات الممنوحة للبلديات	500.000
41–01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	20.000.000
	السلفات الممنوحة لهيئات القرض العامة :	
42–00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	20.000
42–01	السلفات الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42–03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42–04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
	السلفات الممنوحة لهيئات عامة :	
42–05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43–04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43–08	السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	للتذكرة
43–09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43–10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية.	للتذكرة
43–21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43–23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
	السلفات الممنوحة لمؤسسات مختلفة :	
45–00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45–01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45–06	السلفات الممنوحة الى « كيماء المغرب »	4.864.000
45–07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	212.000
45–10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	834.000
45–11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45–12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأحول	للتذكرة
45–13	السلفات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45–14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45–15	السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء	للتذكرة
45–16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45–17	السلفات الممنوحة لشركة « زانش اداروش »	للتذكرة
45–18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45–19	السلفات الممنوحة لتعاونية اللبن بمكناس	للتذكرة
45–20	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
45–21	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كلا أو بعضا	10.000.000
	مجموع موارد حسابات السلفات	36.430.000
	ح) حسابات النفقات من المخصصات	
36–00	الصندوق الغابوي	للتذكرة
36–01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36–02	صندوق عملية السماد	للتذكرة
36–03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36–04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36–05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	600.000.000
36–06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.000.000
36–07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
36–08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	300.000.000
36–09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	800.000.000
36–10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	2.704.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	4.833.485.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 17)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1983

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1983
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	62.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	82.160.000
	مجموع الفرع الاول	146.000.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	93.087.619
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	250.155.127
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	27.769.927
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	6.296.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	29.835.389
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	10.051.500
	مجموع الفرع الثاني	418.183.574
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	60.887.177
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	6.712.500
	مجموع الفرع الثالث	67.599.677
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون) ..	9.623.859
الباب 15	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (المعدات والنفقات المختلفة)	10.680.419
الباب 16	الوزير الاول – مجلس الحسابات (الموظفون)	4.379.636
الباب 17	الوزير الاول – مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.467.500
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج ..	12.000.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	3.297.971
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.592.500
الباب 21	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	1.450.000
الباب 22	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	478.500
الباب 23	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	8.999.200
الباب 24	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.538.820
	مجموع الفرع الرابع	62.508.405
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الموظفون)	156.268.231
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	123.250.000
	مجموع الفرع الخامس	279.518.231

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1983
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون	
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (الموظفون)	5.179.000
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	15.257.700
	مجموع الفرع السادس	20.436.700
	الفرع السابع	
	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى	
الباب 29	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى (الموظفون)	33.384.500
الباب 30	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى (المعدات والنفقات المختلفة)	11.983.700
	مجموع الفرع السابع	45.368.200
	الفرع الثامن	
	وزارة الداخلية	
الباب 31	وزارة الداخلية (الموظفون)	343.713.742
الباب 32	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	628.960.000
الباب 33	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون)	659.287.906
الباب 34	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	72.847.000
الباب 35	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (الموظفون)	486.253.983
الباب 36	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	106.750.000
الباب 37	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون)	36.168.748
الباب 38	وزارة الداخلية ـ مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	17.625.000
	مجموع الفرع الثامن	2.351.606.379
	الفرع التاسع	
	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	
الباب 39	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الاعلام (الموظفون)	10.828.424
الباب 40	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	25.233.450
الباب 41	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الشبيبة والرياضة (الموظفون)	82.654.000
الباب 42	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة ـ الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة) .	38.105.315
	مجموع الفرع التاسع	156.821.189
	الفرع العاشر	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	21.560.000
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	16.109.909
	مجموع الفرع العاشر	37.669.909
	الفرع الحادى عشر	
	وزارة العدل	
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	282.587.230
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	49.106.500
	مجموع الفرع الحادى عشر	331.693.730
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة التجهيز	
الباب 47	وزارة التجهيز (الموظفون)	192.947.000
الباب 48	وزارة التجهيز (المعدات والنفقات المختلفة)	33.747.925
	مجموع الفرع الثانى عشر....	226.694.925
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة المالية	
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	293.725.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	37.222.150
الباب 51	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة والدين العمرى والاعانات الخاصة	554.618.200
الباب 52	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخاصة والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	2.577.616.442
	مجموع الفرع الثالث عشر	3.463.181.792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات لسنة 1983
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	283.545.163
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	505.211.900
	مجموع الفرع الرابع عشر	788.757.063
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	5.012.200
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	12.356.000
	مجموع الفرع الخامس عشر	17.368.200
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التشغيل والانعاش الوطني	
الباب 57	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (الموظفون)	28.470.000
الباب 58	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	13.398.000
	مجموع الفرع السادس عشر	41.868.000
	الفرع السابع عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 59	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.422.195
الباب 60	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	375.400
	مجموع الفرع السابع عشر	1.797.595
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 61	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون)	399.610.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	593.130.325
الباب 63	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (الموظفون)	2.308.344.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	132.903.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.809.787.000
الباب 66	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	51.968.200
	مجموع الفرع الثامن عشر	5.295.742.525
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	44.139.000
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	14.925.750
	مجموع الفرع التاسع عشر	59.064.750
	الفرع العشرون	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	18.371.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	13.158.000
	مجموع الفرع العشرين	31.529.000
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة النقل	
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	84.082.000
الباب 72	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	25.579.330
	مجموع الفرع الواحد والعشرين....	109.661.330

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1983
	الفرع الثانى والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة	
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ التجارة والصناعة العصرية (الموظفون)	22.513.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ التجارة والصناعة العصرية (المعدات والنفقات المختلفة)	25.872.200
الباب 75	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ السياحة (الموظفون)	15.149.000
الباب 76	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	22.315.350
	مجموع الفرع الثانى والعشرين	85.849.550
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	
الباب 77	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	11.865.000
الباب 78	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	11.678.140
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	23.543.140
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الصحة	
الباب 79	وزارة الصحة (الموظفون)	652.422.000
الباب 80	وزارة الصحة (المعدات والنفقات المختلفة)	272.833.050
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	925.255.050
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة الطاقة والمناجم	
الباب 81	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	25.635.000
الباب 82	وزارة الطاقة والمناجم (المعدات والنفقات المختلفة)	20.085.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	45.720.000
	الفرع السادس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 83	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	8.112.783
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.026.400
الباب 85	الامانة العامة للحكومة ـ مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.500.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	10.639.183
	الفرع السابع والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطنى	
الباب 86	ادارة الدفاع الوطنى (الموظفون)	2.871.071.000
الباب 87	ادارة الدفاع الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	1.095.000.000
الباب 88	ادارة الدفاع الوطنى ـ الدرك الملكى (الموظفون)	189.325.500
الباب 89	ادارة الدفاع الوطنى ـ الدرك الملكى (المعدات والنفقات المختلفة)	89.000.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	4.244.396.500
	الفرع الثامن والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (الموظفون)	8.256.000
الباب 91	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	2.878.200
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	11.134.200
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفقات المختلفة	
الباب 92	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	840.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	840.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	20.139.608.797

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول «ج»

(الفصل 19)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيمايتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى سنة 1983

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء فى سنة 1983	اعتمادات الالتزام فى سنة 1984	اعتمادات الالتزام فى سنة 1985	اعتمادات الالتزام فى سنة 1986 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	117.700.000	149.843.000	151.157.000	—	418.700.000
2	الوزير الاول	220.790.421	216.977.000	126.365.000	5.740.000	571.872.421
3	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	172.645.000	240.404.000	220.639.000	—	633.688.000
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.506.722	8.817.698	2.399.370	—	15.723.790
5	الامانة العامة للحكومة	1.150.000	1.550.000	1.850.000	—	4.550.000
6	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	366.126.000	179.808.000	124.070.000	—	670.004.000
7	وزارة العدل	70.750.000	102.640.000	60.350.000	—	233.740.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	37.558.000	19.223.000	19.435.000	5.915.000	82.131.000
9	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون	4.500.000	—	—	—	4.500.000
10	وزارة الداخلية	291.599.405	357.701.200	321.194.295	—	970.494.900
11	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	664.532.000	527.003.000	447.500.000	—	1.639.035.000
12	وزارة المالية	3.094.620.740	4.274.596.580	4.961.227.680	4.011.000.000	16.341.445.000
13	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	150.452.000	203.340.000	135.060.000	—	488.852.000
14	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ..	42.210.000	39.110.000	32.300.000	—	113.620.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	998.686.000	1.079.979.000	1.926.782.000	542.250.000	4.547.697.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.293.678.400	2.721.715.500	2.611.615.800	2.576.572.400	10.203.582.100
17	وزارة التجهيز	4.039.422.586	3.886.400.000	3.784.300.000	4.796.000.000	16.506.122.586
18	وزارة النقل	1.061.870.000	1.042.725.000	806.840.000	1.776.070.000	4.687.505.000
19	وزارة البريد والمواصلات	—	643.334.882	406.300.000	679.772.000	1.729.406.882
20	وزارة التربية الوطنية	1.754.390.000	1.697.542.000	856.043.000	2.104.022.000	6.411.997.000
21	وزارة التشغيل والانعاش الوطني	240.720.000	240.000.000	240.000.000	—	720.720.000
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	30.150.000	40.470.000	26.100.000	—	96.720.000
23	وزارة الصحة	260.904.547	476.178.000	269.000.000	—	1.006.082.547
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	5.000.000	4.000.000	1.000.000	—	10.000.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	15.463.000	27.947.000	11.340.000	—	54.750.000
26	ادارة الدفاع الوطني	2.768.591.802	1.293.139.044	335.769.910	342.656.101	4.740.156.857
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5.880.000	4.870.000	2.350.000	—	13.100.000
28	مجلس النواب	—	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	18.713.896.623	19.481.319.904	17.880.988.055	16.839.997.501	72.916.196.083

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « د »

(الفصل 20)

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة فيما يتعلق بميزانية الاستثمار لسنة 1982 والسنوات السابقة

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	المبلغ
6	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	937.000،00
23	وزارة الصحة	27.713.547،97
	المجموع	28.650.547،97

الجـدول « هـ »

(الفصل 21)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1983.

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات في سنة 1983
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	4.486.233.250
الباب 2	وزارة المالية – الدين العائم	1.213.766.750
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	5.700.000.000

الجـدول « و »

(الفصل 22)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1983

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	3.051.855
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	1.536.550
الباب 3	التحملات المالية	354.127
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	222.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	5.164.532

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات فى سنة 1983
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	12.606.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	3.721.500
الباب 3	التحملات المالية	13.793.586
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	651.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	12.807.414
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	43.580.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الموظفون	17.363.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	5.116.500
الباب 3	التحملات المالية	95.151.348
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.066.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء....	118.697.348
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
الباب 1	الموظفون	272.243.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	92.500.000
الباب 3	التحملات المالية	16.729.382
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	10.901.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	447.626.118
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات ...	840.000.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	39.839.415
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	42.512.750
الباب 3	التحملات المالية	27.200.397
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.028.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	117.581.062
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
الباب 1	الموظفون	58.726.432
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	9.958.124
الباب 3	التحملات المالية	للتذكرة
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.500.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	30.715.444
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	100.900.000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	1.219.922.942

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « ز »

(الفصل 24)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة فى سنة 1983

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء فى سنة 1983	اعتمادات الالتزام فى سنة 1984	اعتمادات الالتزام فى سنة 1985	اعتمادات الالتزام فى سنة 1986 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	900.000	1.300.000	1.850.000	—	4.050.000
فريد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	67.600.000	106.600.000	84.750.000	190.000.000	448.950.000
فريد	الميزانية الملحقة للموانىء	208.800.000	283.750.000	263.650.000	335.000.000	1.091.200.000
فريد	الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	440.126.118	643.334.882	406.300.000	679.772.000	2.169.533.000
فريد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	120.620.000	104.330.000	89.770.000	—	314.720.000
فريد	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	22.000.000	53.977.000	61.028.000	—	137.005.000
	مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة..	860.046.118	1.193.291.882	907.348.000	1.204.772.000	4.165.458.000

الفصل الثاني. — ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.831 صادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 20 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 — 24 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.832 صادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد اسعار فائدة أذون التجهيز.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفقيرة السابعة من الفقرة III من الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بشأن قانون المالية لسنة 1966 ، كما وقع تغييرها بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 — 24 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يحدد سعر فائدة أذون التجهيز الخاصة بمدخر الاستثمار المنصوص عليه في الفقيرة السابعة من الفقرة III من الفصل 37 من قانون المالية لسنة 1966 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.833 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 – 24 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1983.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.835 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 – 24 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفقرة I من الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أن يتخذ خلال سنة 1983 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.622 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نوفمبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي احكام الابواب I و II و IX من المرسوم رقم 2.79.746 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) :

« الباب I

« مطالب التحفيظة

« أ) ايداع مطلب التحفيظ (الاختياري).
« 1 ـ التقييد والاشهار ..... 200 درهم
« 2 ـ رسم بحسب القيمة : 3 % الى غاية 50.000 درهم
« 2 % اذا تجاوزت
« القيمة .... 50.000 درهم
« 3 ـ رسم بحسب المساحة :
« العقارات الحضرية ، عن كل آر ..... 20 درهما
« العقارات القروية ، عن كل هكتار ..... 20 درهما
« أقل ما يستوفى ..... 500 درهم

« ب) ايداع مطالب التحفيظ في حالات التحفيظ الاجباري وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفصلين 16 و 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).
« تخفض الرسوم المنصوص عليها أعلاه بنسبة النصف.
« أقل ما يستوفى ..... 250 درهما

« ج) المطلب التكميلي الرامي الى تغيير أو تصحيح المطلب الاصلي :
« رسم الاشهار ..... 100 درهم
« ويضاف الى ذلك :
« 1 ـ اذا كان المطلب يتعلق بواقعة غير قابلة للتقييم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الانصبة الخ ...
« رسم قار قدره ..... 50 درهما
« 2 ـ اذا كان المطلب يتعلق بحق قابل للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عن طريق الاقرار أو بموجب حكم قضائي :
« رسم عن نقل الملكية قدره 1 %.
« لا يستوفى هذا الرسم اذا تعلق الامر بانتقال ملكية بسبب الوفاة أو بقسمة تركة.
« 3 ـ اذا كان التفويت أو الواقعة تفضي الى تجزىء الاجراءات :
« رسم بحسب القيمة قدره 2 % عن كل صك عقاري جديد.
« 4 ـ اذا كان الامر يتعلق بتوسيع حدود أو التنصيص على المساحة التي كشف عنها تصميم العقار.
« مراجعة الرسوم المستوفاة عند ايداع المطلب (الفقرة « أ » أو « ب » ج.

« د) اعلان جديد بانتهاء عملية التحديد.
« رسم قار قدره ..... 50 درهما
« تظل الرسوم المستوفاة عملا بأحكام هذا الباب كسبا للخزينة كيفما كان مآل مطلب التحفيظ.

« الباب II

« عمليات تجزئة العقارات المحفظة وادماج بعضها في بعض

« أ) التجزئة

« I. ـ التجزئة التي تتطلب انجاز عملية في عين المكان او التي قامت الادارة بانجاز تصميمها.
« 1 ـ رسم عن نقل الملكية قدره 1 % عند الاقتضاء ؛
« 2 ـ رسم عن وضع الصك العقاري الجديد او عن ادماج العقار في عقار آخر محفظ :
« ـ 3 % من 1 الى 5.000 درهم.
« ـ 2 % من 5.000 الى 10.000 درهم.
« ـ 1 % فيما تجاوز 10.000 درهم.
« 3 ـ رسم بحسب المساحة :
« العقارات الحضرية ، عن كل آر ..... 20 درهما
« العقارات القروية ، عن كل هكتار ..... 20 درهما
« 4 ـ رسم قار قدره ..... 50 درهما
« أقل ما يستوفى ..... 500 درهم.

« II. ـ التجزئة التي لا تتطلب انجاز عملية في عين المكان او التي قام مساح مقبول بوضع تصميمها :
« 1 ـ رسم عن نقل الملكية قدره : 1 % عند الاقتضاء ؛
« 2 ـ رسم عن وضع الصك العقاري الجديد او عن ادماج العقار في عقار آخر محفظ :
« 2 % من 1 الى 5.000 درهم.
« 0،50 % فيما تجاوز 5.000 درهم.
« 3 ـ رسم بحسب المساحة :
« العقارات الحضرية ، عن كل آر ..... 20 درهما
« العقارات القروية ، عن كل هكتار ..... 20 درهما
« 4 ـ رسم قار قدره ..... 50 درهما
« أقل ما يستوفى ..... 250 درهما

« ب) ادماج عقارات محفظة بعضها في بعض أو التحفيظ بواسطة الادماج في عقار محفظ :
« 1 ـ رسم قار قدره ..... 50 درهما
« 2 ـ رسم قدره 100 درهم عن كل عقار.
« (اذا كانت عمليات المسح المشار اليها في هذا الباب تتعلق باعادة توزيع العقارات فان الرسوم المبينة أعلاه وضمنها رسوم الدنيا تخفض بنسبة النصف).

« الباب IX

« القيد في السجلات العقارية او ايداع وثائق خلال جريان اجراءات التحفيظ من أجل قيدها في السجلات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ) اذا كان ذلك يتعلق بواقعة او اتفاق قابل للتقييم كالبيع
« والمقايضة والهبة والقسمة وانشاء حقوق عينية والايجار الخ ..
« 1 – رسم يحسب القيمة قدره 1% مع وجوب استيفاء مبلغ
« ادنى قدره 200 درهم.
« 2 – رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« أ) يخفض الرسم البالغ قدره 1 % بنسبة النصف (0،50%)
« فيما يتعلق بافتكاك الرهن الحيازى ؛
« ب) يعفى من الرسوم قيد انتقال الملكية بسبب الوفاة
« وقسمة التركات ؛
« ج) اذا كان القيد يتعلق برهن رسمى ، وكان المبلغ المضمون
« بالرهن لايتجاوز 50.000 درهم وجب اداء :
« 1 – رسم نسبى قدره 0،50%.
« 2 – رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« فان كان المبلغ المضمون بالرهن يتجاوز 50.000 درهم
« دون ان يتعدى 130.000 درهم وجب أداء :
« 1 – رسم نسبى قدره 0،75%.
« 2 – رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« واذا كان المبلغ المضمون بالرهن يتجاوز 130.000 درهم
« وجب أداء :
« 1 – رسم نسبى قدره 1%.
« 2 – رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« د) افتكاك الرهن الرسمى :
« رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« ويستوفى الرسم البالغ قدره 1% فيما يتعلق بقيد عقود
« الايجار والمرواتب العمرية والمقايضات والبيوع بالمزاد حسب
« الطريقة التالية :
« عقود الايجار : يستوفى الرسم عن مجموع مبلغ الايجار
« المستحق على جميع السنوات ولمدة اقصاها 20 سنة ايا كان
« تاريخ القيد ؛
« المرواتب العمرية : يستوفى الرسم عن المبلغ الذى يقدره
« الاطراف ؛
« المقايضات : يستوفى الرسم على قيمة العقار او العقارات التى
« يشملها القيد دون اعتبار المعدل ؛
« البيوع بالمزاد : يستوفى الرسم على مبلغ الثمن مضافا اليه
« مصاريف المزاد.
« ب) اذا كان القيد يتعلق بوقائع او اتفاقات أخرى غير قابلة
« للتقييم :
« 1 – القيد الاحتياطى وشطبه وقيد حقوق المياه والترشيد وتغيير
« الحالة المدنية وشطب عقود الايجار وحق الانتفاع.
« رسم قار عن كل عقار ، قدره ..... 50 درهما.
« 2 – الحجز والتنبيه والتدخل فى الحجز ..... بالمجان.
« 3 – شطب الحجز والتنبيه والتدخل فى الحجز .. 50 درهما.
« ج) القيد فى عدة محافظات على الاملاك العقارية :
« رسم قار عن كل عقار معنى قدره 50 درهما بشرط الادلاء
« بابراء او نظير منه صادر عن المحافظة التى استوفت الرسوم
« النسبية عن جميع العقارات المعنية بالامر. »

الفصل الثانى

تطبق التعاريف الجديدة على جميع عمليات التحفيظ وجميع الاجراءات المطلوبة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثانى الذى يلى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.710 صادر فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) يتعلق بالرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب وعلى استعمال شبكات السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تفرض الرسوم المبينة بعده على السفن والبضائع والركاب وكذلك على استعمال شبكات السكة الحديدية والماء الصالح للشرب بميناء الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

رسوم الميناء المفروضة على السفن

الفصل 2

اسعار رسوم الميناء المفروضة على السفن واجراءات تطبيقها

يستوفى عن كل سفينة تجارية تقف بميناء الدار البيضاء رسم يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وكل يوم من أيام الوقوف بالمبالغ التالية :

الشطر المتراوح بين 1 و 500 طنة .... 0،69 درهم

الشطر المتراوح بين 501 و 1.000 طنة .. 0،46 درهم

الشطر المتراوح بين 1.001 و 3.000 طنة . 0،30 درهم

الشطر المتراوح بين 3.001 و 5.000 طنة . 0،16 درهم

الشطر الذي يتجاوز 5.000 طنة ..... 0،10 درهم

وتساوى السعة الاجمالية المعتبرة :

ـ فيما يخص السفن ذات السعة المزدوجة ، السعة الاجمالية الكبرى.

ـ فيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة ، السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء اكانت مشغولة ام لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بان يطبق بادىء بدء السعر البالغ قدره 0،69 درهم على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم السعر البالغ قدره 0،46 درهم على عدد الطنات المتراوح بين 501 و 1.000 وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

ويستوفى كذلك عن كل سفينة تقف في المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها راس طرف مكسر الوقاية رسم يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المتعلقة برسم الوقوف ويساوى ربع الرسم المذكور ، وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التي تدخل الميناء بعد الوقوف في المنطقة المشار اليها بالفقرة السابقة رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التي تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى في حساب رسم الوقوف.

الفصل 3

الاشتراكات والاعفاءات

1 ـ الاشتراكات : يجوز لسفن الخدمة مثل القاطرات والقوارب والصنادل التي تقيم بالميناء على الدوام وكذلك للسفن المستودعة أو الموجودة رهن الاصلاح ان تؤدى ، بدلا من رسم الوقوف ، اشتراكا شهريا يساوى مبلغه نصف هذا الرسم ويحسب عن كل يوم باعتبار سعة السفينة ولمدة ثلاثين يوما.

2 ـ الاعفاءات : تعفى من الرسوم المقررة في الفصل 2 أعلاه :

ـ سفن الخدمة بميناء الدار البيضاء التي تملكها ادارة عامة وطنية او مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء او مقاولات بناء الميناء ؛

ـ جميع الزوارق التي لاتتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛

ـ جميع سفن البحرية الملكية وجميع وحدات البحريات الاجنبية الراسية في ميناء الدار البيضاء ؛

ـ مراكب الصيد المغربية غير المستودعة.

الفصل 4

استيفاء الرسوم

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء رسوم وقوف السفن ورسوها بعد الاطلاع على اوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويؤدى الرسوم اما ربان السفينة واما وسيطه البحري او مستودع السفينة او وكيل الشركة ، ويجب في هذه الصورة الاخيرة ان يقيد ربان السفينة في البيان المسلم الى مصلحة الجمارك وفي التصريح بالدخول اسم الشخص الذي يلزمه أداء المبالغ الواجبة على السفينة.

وفيما يخص السفن المستودعة يوضع سند استيفاء الرسوم كل شهر ابتداء من تاريخ استيداع السفينة ويتعين أداؤها خلال أجل عشرة أيام يبتدىء من تاريخ تبليغ السند الى المدين بالرسوم.

واذا لم يتم الاداء خلال الاجل المعين أعلاه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستيفاء الرسوم بطريق الاكراه.

وعلى كل حال لا يجوز ان يغادر ميناء الدار البيضاء اى سفينة أو زورق أو سفينة خدمة أو نزهة قبل اداء مجموع المبالغ المستحقة.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ، ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المشار اليها أعلاه ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الثاني

رسوم الميناء المفروضة على البضائع

الفصل 5

اسعار رسوم الميناء المفروضة على البضائع واجراءات تطبيقها

يستوفى عن البضائع المفرغة او المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى بميناء الدار البيضاء رسم يحدد بالمبالغ التالية التي يجب اداؤها عن كل طن من البضاعة المناولة أو عن كل وحدة :

ـ الرمل ومنتجات المحاجر ومعادن الحديد والفليورين والباريتين والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم للطن

ـ معادن المنغنيز ..... 0،50 درهم للطن

ـ الفوسفاط ..... 0،80 درهم للطن

ـ المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم للطن

ـ الحبوب والبزور الزيتية ..... 4 دراهم للطن

ـ الحوامض والبواكير ..... درهمان للطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المواد الهيدروكاربونية ..... درهمان للطن
– بضائع اخرى ..... 5 دراهم للطن
– الحاويات والمعديات والمقطورات او الشاحنات :
يضاف الى الرسوم على البضائع .. 20 درهما عن كل وحدة
– المقطورات أو الشاحنات المعدة للنقل الدولي عبر الطرق ، التي تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم عن كل وحدة
– رسم خاص على انواع الوقود السائلة ، يضاف الى الرسوم على المواد الهيدروكاربونية ، بحسب ما هو منصوص عليه في الجدول التالي :

نوع العمليات	نوع المنتجات	مبلغ الرسم عن كل طن
الاستيراد من ميناء اجنبي	– المنتجات المصفاة	11،50 درهما
	– المنتجات الخام	3،50 دراهم
الاستيراد من ميناء وطني	– المنتجات المصفاة	5،00 دراهم
	– المنتجات الخام	درهمان
التصدير	– المنتجات المصفاة	درهمان
	– المنتجات الخام	0،75 درهم
المسافنة	– المنتجات المصفاة	0،75 درهم
	– المنتجات الخام	درهمان

الفصل 6

استيفاء الرسوم المفروضة على البضائع

تصفى الرسوم المفروضة على البضائع استنادا الى التصريحات المدلى بها الى الجمارك ، وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية على الرسوم الجمركية ، ويجب أن يؤديها ربان السفينة او مجهزها او مستودعها او اى ممثل معتمد آخر خلال العشرة ايام التي تلي وصول السفينة وعلى كل حال قبل اقلاعها ما عدا في صورة ايداع كفالة مالية او تقديم كفيل ملىء الذمة تقبله الجمارك.

ويسأل مستودعو السفن شخصيا عن اداء الرسوم ، ويعاقب على كل تصريح كاذب بغرامة تساوى خمسة اضعاف الرسوم المتملص من أدائها.

الباب الثالث

رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية

الفصل 7

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بميناء الدار البيضاء رسم يحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين او المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية . ويحدد الرسم الآنف الذكر بما يلي :

– عن كل راكب محمول او منزل ..... 5،00 دراهم
– عن كل سائح يقوم برحلة بحرية :

1 – اذا لم ترس السفينة الا في ميناء الدار البيضاء .....
..... 5،00 دراهم ؛
2 – اذا رست السفينة بميناء مغربي ثان .... 3،00 دراهم.

الفصل 8

لا تؤدى رسوم الركاب عن :

– الاطفال الذين تقل سنهم عن سنتين ؛
– الركاب العابرين الذين يعودون على متن السفينة التي جاءت بهم ، اذا لم تكن هذه السفينة تقوم برحلة بحرية سياحية ؛
– العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
– الركاب الذين ثبت انهم متسترون ؛
– الركاب المطرودين الى ميناء الدار البيضاء ؛
– الركاب الذين ترجعهم شركة ملاحية مجانا الى وطنهم على اثر طردهم الى الميناء المتوجهة اليه السفينة.

الفصل 9

اجراءات استيفاء رسوم الميناء عن الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية هي الاجراءات المقررة في الفصل 6 أعلاه.

الباب الرابع

رسم استعمال شبكة السكة الحديدية بالميناء

الفصل 10

يستوفى عن استعمال شبكة السكة الحديدية بميناء الدار البيضاء رسم سعره 0،96 درهم عن كل طن من البضائع التي يقوم بنقلها المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل 11

تستوفى الخزينة العامة بالدار البيضاء رسوم استعمال شبكة السكة الحديدية لفائدة الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء بعد الاطلاع على الاوامر بالقبض التي يصدرها مهندس ميناء الدار البيضاء المسؤول عن قسم التجهيز.

الباب الخامس

رسم استعمال شبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 12

يستوفى سنويا رسم عن استعمال شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وذلك على اساس البيانات المسجلة في عدادات المستعملين وبسعر 0،35 درهم للمتر المكعب من الماء المستهلك.

الفصل 13

اجراءات استيفاء الرسم عن استعمال شبكة الماء الصالح للشرب هي الاجراءات المقررة في الفصل 11 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

تؤدى حصيلة جميع الموارد المنصوص عليها فى هذا المرسوم لفائدة الميزانية الملحقة لميناء انذار البيضاء.

الفصل 15

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.711 صادر فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء أكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء اكادير الرسوم المنصوص على أنواعها واسعارها واجراءات استيفائها فى هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف برصيف ميناء أكادير رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وكل يوم من أيام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة أشهر الاولى التى تلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،064 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذى يلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،69 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،46 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،30 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،10 درهم

وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء اكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول ، وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 3

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف فى المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها رأس طرف مكسر الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 أعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف . وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التى تدخل الميناء بعد الوقوف فى منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التى تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى فى حساب رسم الوقوف.

الفصل 4

الاعفاء من الرسوم

تعفى من أداء الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه :

- الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التى تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة او الاشغال ؛
- سفن النزهة التى تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية ، ويجب أداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها فى الميناء.

الفصل 5

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التى لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ او شحن البضائع او حمل او انزال المسافرين . ولا تعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التى تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التى توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 ايام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربى او الذاهبة الى ميناء مغربى آخر اذا لم تقم سوى بشحن او افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب او آتية منها.

ب) تستفيد السفن التى يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل فى خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة فى الشهر ؛
25 % اذا رست ما لا يقل عن مرتين فى الشهر ؛
35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات فى الشهر.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربى آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق فى التخفيض المنصوص عليه أعلاه ، ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة . وفى حالة انقطاع العمل فى الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه السفن الحاملة العلم المغربى المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التى تقل مدة مقامها فى الميناء عن 5 اشهر تحسب من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

ولا يجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة فى بحر سنة.

الفصل 6

الزيادة فى الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى او علما أجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 اشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس . وتحسب مدة 5 أشهر المنصوص عليها فى هذا الفصل من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

الباب الثانى

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 7

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه اعلاه بالمبالغ التالية التى يجب أداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم
الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم
الصنف 3 : الفوسفاط والكبريت ومشتقات الفوسفاط ..... 0،80 درهم
الصنف 4 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم
الصنف 5 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم
الصنف 6 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)
الصنف 7 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)
الصنف 8 : بضائع متنوعة غير مسماة أعلاه .. 5،00 دراهم
الصنف 9 : الحاويات والشاحنات او شبه المقطورات : يضاف الى الرسم على البضاعة ..... 20 درهما (20،00) (عن كل وحدة)
الصنف 10 : شبه المقطورات او شاحنات النقل الدولى عبر الطرق التى تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم (200،00) (عن كل وحدة)

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التى يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة فى بيانات السفن ما عدا أمتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى اخرى دون المرور بمسطحات الميناء او مخازنه ، ويستحق فى هذه الحالة على السفينة التى استوردت البضاعة على متنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

الرسوم الاضافية المفروضة على انواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر في الفصل 7 اعلاه ، يستوفى عن كل طن من انواع الوقود السائلة المفرغة او المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى رسم تحدد أسعاره فيما يلي :

- افراغ الوقود الآتي من ميناء أجنبي :
  المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما
  المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم
- افراغ الوقود الآتي من ميناء مغربي :
  المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم
  المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)
- شحن الوقود :
  المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)
  المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم
- نقل الوقود من سفينة الى اخرى :
  المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم
  المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 9

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين او المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح ، ولا يفرض أداء الرسم على :

- الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
- الركاب العابرين أي الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 10

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة في هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانئ بعد الاطلاع على التصريحات التي يدلي بها ربان السفينة أو مستودعها ، وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجاري بها العمل في الرسوم الجمركية.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر أداء الرسوم ربان السفينة او مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك السفينة المعنية او اية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير أنه يمكن لربان السفينة أن يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة ، ويمكن ان يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك أية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء في أجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء في أجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 11

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.712 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء آسفي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء آسفي الرسوم المنصوص على انواعها واسعارها واجراءات استيفائها في هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف برصيف ميناء آسفي رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من ايام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة اشهر الاولى التي تلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة ..... 0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة ..... 0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة ..... 0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة ..... 0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة ..... 0،064 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة ..... 0،69 درهم
من 501 الى 1.000 طنة ..... 0،46 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة ..... 0،30 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة ..... 0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة ..... 0،10 درهم

وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ أساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ أساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول ، وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 3

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف في المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها رأس طرف مكسر الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 اعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف . وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التي تدخل الميناء بعد الوقوف في منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التي تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى في حساب رسم الوقوف.

الفصل 4

الاعفاء من الرسوم

تعفى من اداء الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 اعلاه :

- الزوارق التي لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التي تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛
- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة أو الاشغال ؛
- سفن النزهة التي تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية ، ويجب اداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها في الميناء.

الفصل 5

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 اعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التي لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ او شحن البضائع او حمل او انزال المسافرين ، ولا تعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التي تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التي توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 ايام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربي او الذاهبة الى ميناء مغربي آخر والتي لم تقم سوى بشحن او افراغ بضائع موجهة الى موانىء اخرى بالمغرب او آتية منها.

ب) تستفيد السفن التي يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل في خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة في الشهر ؛
25 % اذا رست ما لا يقل عن مرتين في الشهر ؛
35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات في الشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربي آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق في التخفيض المنصوص عليه اعلاه ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة . وفي حالة انقطاع العمل في الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 اعلاه السفن الحاملة العلم المغربي المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التي تقل مدة مقامها في الميناء عن 5 اشهر تحسب من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

ولا يجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة في بحر سنة.

الفصل 6

الزيادة في الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي او علما اجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 اشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس . وتحسب مدة 5 اشهر المنصوص عليها في هذا الفصل من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

الباب الثاني

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 7

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه اعلاه بالمبالغ التالية التي يجب اداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح .... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : الفوسفاط ، والكبريت ومشتقات الفوسفاط ..... 0،80 درهم

الصنف 4 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 5 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 6 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 7 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)

الصنف 8 : بضائع متنوعة غير مسماة اعلاه .... 5،00 دراهم

الصنف 9 : الحاويات والشاحنات او شبه المقطورات : يضاف الى الرسم على البضاعة 20 درهما (20،00) (عن كل وحدة)

الصنف 10 : شبه المقطورات او شاحنات النقل الدولي عبر الطرق التي تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم (200،00) (عن كل وحدة)

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التي يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة في بيانات السفن ماعدا امتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى اخرى دون المرور بمسطحات الميناء او مخازنه . ويستحق في هذه الحالة على السفينة التي استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 8

الرسوم الاضافية المفروضة على انواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر في الفصل 7 اعلاه ، يستوفى عن كل طن من انواع الوقود السائلة المفرغة او المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى رسم تحدد اسعاره فيما يلي :

• افراغ الوقود الآتي من ميناء اجنبي :

المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما

المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم

• افراغ الوقود الآتي من ميناء مغربي :

المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم

المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

• شحن الوقود :

المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)

المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم

• نقل الوقود من سفينة الى اخرى :

المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم

المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 9

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين او المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يفرض اداء الرسم على :

- الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
- الركاب العابرين اى الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 10

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة فى هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانىء بعد الاطلاع على التصريحات التى يدلى بها ربان السفينة او مستودعها .. وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية على الرسوم الجمركية.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على اوراق التصفية التى يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر أداء الرسوم ربان السفينة او مستودعها.

ويجب ان تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك السفينة المعنية او اية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير انه يمكن لربان السفينة ان يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة . ويمكن أن يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب ان تؤدى المبالغ المستحقة فى اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك اية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء فى اجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء فى اجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم فى حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالأستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 11

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.713 صادر فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الجرف الاصفر.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء الجرف الاصفر الرسوم المنصوص على أنواعها وأسعارها واجراءات استيفائها فى هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف برصيف ميناء الجرف الاصفر رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من ايام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة اشهر الاولى التى تلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،064 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذى يلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،69 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،46 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 1.001 الى 3.000 طنة ..... 0،30 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة ..... 0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة ..... 0،10 درهم

وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ أساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ أساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول ، وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 3

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف فى المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها رأس طرف مكسر الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 اعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف . وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التى تدخل الميناء بعد الوقوف فى منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التى تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى فى حساب رسم الوقوف.

الفصل 4

الاعفاء من الرسوم

تعفى من اداء الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه :

- الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التى تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛
- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة أو الاشغال ؛
- سفن النزهة التى تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية ، ويجب اداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها فى الميناء.

الفصل 5

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التى لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ او شحن البضائع او حمل او انزال المسافرين ، ولا تعتبر عمليات تمون السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التى تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التى توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 ايام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربى او الذاهبة الى ميناء مغربى آخر اذا لم تقم سوى بشحن او افراغ بضائع موجهة الى موانىء اخرى بالمغرب او آتية منها.

ب) تستفيد السفن التى يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل فى خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة فى الشهر ؛

25 % اذا رست ما لا يقل عن مرتين فى الشهر ؛

35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات فى الشهر.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربى آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق فى التخفيض المنصوص عليه اعلاه . ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة . وفى حالة انقطاع العمل فى الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه السفن الحاملة العلم المغربى المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التى تقل مدة مقامها فى الميناء عن 5 اشهر تحسب من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

ولا يجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة فى بحر سنة.

الفصل 6

الزيادة فى الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى او علما اجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 اشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس . وتحسب مدة 5 اشهر المنصوص عليها فى هذا الفصل من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 7

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه اعلاه بالمبالغ التالية التى يجب اداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليوريين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : الفوسفاط والكبريت ومشتقات الفوسفاط ..... 0،80 درهم

الصنف 4 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 5 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 6 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 7 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)

الصنف 8 : بضائع متنوعة غير مسماة اعلاه .... 5،00 دراهم

الصنف 9 : الحاويات والشاحنات او شبه المقطورات : يضاف الى الرسم على البضاعة .. 20 درهما (20،00) (عن كل وحدة)

الصنف 10 : شبه المقطورات او شاحنات النقل الدولى عبر الطرق التى تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم (200،00) (عن كل وحدة)

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التى يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة فى بيانات السفن ماعدا امتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى اخرى دون المرور بمسطحات الميناء او مخازنه . ويستحق فى هذه الحالة على السفينة التى استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 8

الرسوم الاضافية المفروضة على انواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر فى الفصل 7 اعلاه ، يستوفى عن كل طن من انواع الوقود السائلة المفرغة او المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى رسم تحدد أسعاره فيما يلى :

• افراغ الوقود الآتى من ميناء اجنبى :

المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما

المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم

• افراغ الوقود الآتى من ميناء مغربى :

المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم

المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

• شحن الوقود :

المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)

المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم

• نقل الوقود من سفينة الى اخرى :

المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم

المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 9

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين او المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

ولا يفرض اداء الرسم على :

• الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛

• العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛

• الركاب العابرين اى الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 10

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة فى هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانئ بعد الاطلاع على التصريحات التى يدلى بها ربان السفينة او مستودعها ، وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية على الرسوم الجمركية.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على اوراق التصفية التى يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر أداء الرسوم ربان السفينة او مستودعها.

ويجب ان تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك السفينة المعنية او اية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير انه يمكن لربان السفينة ان يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة . ويمكن أن يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب ان تؤدى المبالغ المستحقة في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك اية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء في اجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء في اجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 11

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.714 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) تفرض بموجبه لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء رسوم شبه ضريبية على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء طنجة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تفرض لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء طنجة الرسوم شبه الضريبية المدعوة بعده رسوم الميناء على السفن والبضائع والركاب.

الفصل 2

تحدد في هذا المرسوم انواع رسوم الميناء المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء طنجة وكذا أسعارها واجراءات استيفائها.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 3

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف داخل ميناء طنجة رسما يدعى « رسم الوقوف » يحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من ايام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة أشهر الاولى التي تلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،064 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذى يلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،69 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،46 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،30 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،10 درهم

وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء اكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول. وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف فى المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها راس طرف مكسر الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 3 أعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف. وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التى تدخل الميناء بعد الوقوف فى منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التى تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى فى حساب رسم الوقوف.

الفصل 5

الاعفاء من الرسوم

تعفى من أداء الرسوم المحددة فى الفصلين 3 و 4 اعلاه :

- الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التى تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛
- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة أو الاشغال ؛
- سفن النزهة التى تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لاتتجاوز ستة اشهر متتالية ويجب اداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها فى الميناء.

الفصل 6

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة فى الفصلين 3 و 4 أعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التى لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ أو شحن البضائع أو حمل أو انزال المسافرين. ولاتعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التى تقوم برحلات سياحية ؛
- أجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التى توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 أيام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربى أو الذاهبة إلى ميناء مغربى آخر اذا لم تقم سوى بشحن أو افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب أو آتية منها.

ب) تستفيد السفن التى يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل فى خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة فى الشهر ؛

25 % اذا رست ما لا يقل عن 3 مرات فى الشهر ؛

35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات فى الشهر.

ولايترتب على الرسو العارض بميناء مغربى آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق فى التخفيض المنصوص عليه أعلاه. ولايستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة. وفى حالة انقطاع العمل فى الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة فى الفصلين 3 و 4 أعلاه السفن الحاملة العلم المغربى المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التى تقل مدة مقامها فى الميناء عن 5 أشهر تحسب من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

ولايجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة فى بحر سنة.

الفصل 7

الزيادة فى الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى أو علما اجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 أشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس . وتحسب مدة 5 اشهر المنصوص عليها فى هذا الفصل من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

الباب الثانى

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 8

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه أعلاه بالمبالغ التالية التى يجب أداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 4 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 5 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 6 : البنزين ووقود التفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة .... درهمان (2،00)

الصنف 7 : بضائع متنوعة غير مسماة أعلاه .... 5،00 دراهم

الصنف 8 : الحاويات والشاحنات او شبه المقطورات :

يضاف الى الرسم على البضاعة .... 20 درهما (20،00)

(عن كل وحدة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصنف 9 : العربات السياحية وحافلات التخييم
وعقطورات التخييم التي يقل وزنها
عن طنين ..... 5،00 دراهم (5،00)
(عن كل وحدة)

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة في بيانات السفن ما عدا أمتعة الركاب والمنتجات المعدة للمون السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى أخرى دون المرور بمسطحات الميناء أو مخازنه – ويستحق في هذه الحالة على السفينة التي استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 9

الرسوم الاضافية المفروضة على أنواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر في الفصل 8 أعلاه يستوفى عن كل طن من أنواع الوقود السائلة المفرغة أو المشحونة او المنقولة من سفينة الى أخرى رسم تحدد أسعاره فيما يلي :

- افراغ الوقود الآتي من ميناء أجنبي :

المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما
المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم

- افراغ الوقود الآتي من ميناء مغربي :

المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم
المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

- شحن الوقود :

المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)
المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم

- نقل الوقود من سفينة الى أخرى :

المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم
المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 10

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين أو المحملين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

ولا يفرض اداء الرسم على :

- الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
- الركاب العابرين أي الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 11

يتولى العون المكلف باستيفاء الرسوم لفائدة مكتب الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء في طنجة استيفاء الرسوم المحددة في هذا المرسوم بعد الاطلاع على التصريحات التي يدلي بها ربان السفينة او مستودعها.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر اداء الرسوم ربان السفينة أو مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء أن يحول دون تحرك السفينة المعنية أو أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير انه يمكن لربان السفينة أن يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة. ويمكن ان يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة في أجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك أية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء في اجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء في اجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 12

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 13

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.715 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء الناضور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء الناضور الرسوم المنصوص على أنواعها وأسعارها واجراءات استيفائها في هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف برصيف ميناء الناضور رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من أيام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة أشهر الاولى التي تلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،064 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،69 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،46 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،30 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،10 درهم

وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ أساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوي الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الأولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول . وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 3

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف في المنطقة الواقعة داخل دائرة يبلغ شعاعها ميلا واحدا ويكون مركزها رأس طرف مكسر الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه ويساوي ربع رسم الوقوف . وتجبر كسور الدرهم في مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التي تدخل الميناء بعد الوقوف في منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة ، غير ان المدة التي تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى في حساب رسم الوقوف.

الفصل 4

الاعفاء من الرسوم

تعفى من أداء الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 أعلاه :

- الزوارق التي لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التي تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛
- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة أو الاشغال ؛
- سفن النزهة التي تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية ، ويجب اداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها في الميناء.

الفصل 5

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 أعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التي لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ أو شحن البضائع أو حمل أو انزال المسافرين ، ولا تعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التي تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التي توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 أيام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربي أو الذاهبة الى ميناء مغربي آخر والتي لم تقم سوى بشحن أو افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب أو آتية منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تستفيد السفن التي يملكها أو يستأجرها مجهز واحد وتستعمل في خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة في الشهر ؛

25 % اذا رست ما لا يقل عن مرتين في الشهر ؛

35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات في الشهر.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربي آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق في التخفيض المنصوص عليه أعلاه . ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة. وفي حالة انقطاع العمل في الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة في الفصلين 2 و 3 اعلاه السفن الحاملة العلم المغربي المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التي تقل مدة مقامها في الميناء عن 5 اشهر تحسب من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه هذه الفقرة الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

ولا يجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة في بحر سنة.

الفصل 6

الزيادة في الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي أو علما أجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 أشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس. وتحسب مدة 5 أشهر المنصوص عليها في هذا الفصل من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

الباب الثاني

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 7

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة أو مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه أعلاه بالمبالغ التالية التي يجب اداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : الفوسفاط والكبريت ومشتقات الفوسفاط ..... 0،80 درهم

الصنف 4 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 5 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 6 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 7 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)

الصنف 8 : بضائع متنوعة غير مسماة أعلاه .... 5،00 دراهم

الصنف 9 : الحاويات والشاحنات أو شبه المقطورات : يضاف الى الرسم على البضاعة ..... 20 درهما (20،00) (عن كل وحدة)

الصنف 10 : شبه المقطورات أو شاحنات النقل الدولي عبر الطرق التي تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم (200،00) (عن كل وحدة)

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التي يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة في بيانات السفن ماعدا امتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى أخرى دون المرور بمسطحات الميناء أو مخازنه. ويستحق في هذه الحالة على السفينة التي استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 8

الرسوم الاضافية المفروضة على أنواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر في الفصل 7 أعلاه ، يستوفى عن كل طن من انواع الوقود السائلة المفرغة أو المشحونة أو المنقولة من سفينة الى اخرى رسم تحدد اسعاره فيما يلي :

- افراغ الوقود الآتي من ميناء اجنبي :
  - المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما
  - المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم
- افراغ الوقود الآتي من ميناء مغربي :
  - المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم
  - المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)
- شحن الوقود :
  - المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)
  - المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم
- نقل الوقود من سفينة الى أخرى :
  - المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم
  - المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 9

يستوفى عن كل سفينة تحمل أو تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين أو المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يفرض اداء الرسم على :

- الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
- الركاب العابرين أي الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 10

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة في هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانىء بعد الاطلاع على التصريحات التي يدلي بها ربان السفينة أو مستودعها . وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية على الرسوم الجمركية.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر اداء الرسوم ربان السفينة أو مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك السفينة المعنية أو أية سفينة اخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير أنه يمكن لربان السفينة أن يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة. ويمكن ان يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق باداء الرسيوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك أية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء في أجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء في أجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 11

يعهد الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.715 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء القنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء القنيطرة الرسوم المنصوص على أنواعها وأسعارها واجراءات استيفائها في هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف برصيف القنيطرة أو مهدية رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من أيام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة أشهر الاولى التي تلي تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،38 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،25 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،17 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،08 درهم
مافوق 5.000 طنة	0،05 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذى يلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة ..... 0،54 درهم
من 501 الى 1.000 طنة ..... 0،36 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة ..... 0،24 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة ..... 0،12 درهم
مافوق 5.000 طنة ..... 0،08 درهم

وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة أم لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة ، وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول ، وتعد كسور اليوم يوما ماكلا.

الفصل 3

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف بوادى سبو فى المنطقة الواقعة بين الجسر الكائن بالقنيطرة عبر الطريق الثانوية رقم 206 وبين طرفى مكسرى الوقاية رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 أعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف . وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وتؤدى السفينة التى تدخل الميناء بعد الوقوف فى منطقة الارشاد رسم الرسو المستحق عن كل 24 ساعة تامة . غير أن المدة التى تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى فى حساب رسم الوقوف.

الفصل 4

الاعفاء من الرسوم

تعفى من أداء الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه :

- الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التى تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛
- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة او الاشغال ؛
- سفن النزهة التى تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية . ويجب أداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها فى الميناء.

الفصل 5

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه بنسبة 50 % لفائدة :

- السفن التى لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ او شحن البضائع او حمل او انزال المسافرين . ولا تعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التى تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التى توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 ايام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربى او الذاهبة الى ميناء مغربى آخر اذا لم تقم سوى بشحن او افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب او آتية منها.

ب) تستفيد السفن التى يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل فى خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة فى الشهر ؛
25 % اذا رست ما لا يقل عن مرتين فى الشهر ؛
35 % اذا رست ما لا يقل عن 5 مرات فى الشهر.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربى آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق فى التخفيض المنصوص عليه أعلاه ، ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة . وفى حالة انقطاع العمل فى الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى.

تتمتع بتخفيض قدره 75% من الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه السفن الحاملة العلم المغربى المستودعة (ماعدا سفن الصيد) التى تقل مدة مقامها فى الميناء عن 5 اشهر تحسب من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

ولا يجوز ان تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة فى بحر سنة.

الفصل 6

الزيادة فى الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربى او علما أجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 اشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس . وتحسب مدة 5 أشهر المنصوص عليها فى هذا الفصل من يوم الشهر الذى تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذى تنتهى فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 7

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه اعلاه بالمبالغ التالية التى يجب أداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 4 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 5 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 6 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)

الصنف 7 : بضائع متنوعة غير مسماة اعلاه .... 5،00 دراهم

الصنف 8 : الحاويات والشاحنات او شبه المقطورات :

يضاف الى الرسم على البضاعة ..... 20 درهما (20،00)

(عن كل وحدة)

الصنف 9 : شبه المقطورات أو شاحنات النقل الدولى عبر الطرق التى تدخل الميناء برا (عند الاستيراد) ..... 200 درهم (200،00)

(عن كل وحدة)

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التى يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة فى بيانات السفن ما عدا أمتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى أخرى دون المرور بمسطحات الميناء او مخازنه ، ويستحق فى هذه الحالة على السفينة التى استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 8

الرسوم الاضافية المفروضة على انواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر فى الفصل 7 اعلاه ، يستوفى عن كل طن من انواع الوقود السائلة المفرغة او المشحونة او المنقولة من سفينة الى اخرى رسم تحدد أسعاره فيما يلى :

- افراغ الوقود الآتى من ميناء أجنبى :
  - المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما
  - المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم
- افراغ الوقود الآتى من ميناء مغربى :
  - المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم
  - المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00).
- شحن الوقود :
  - المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)
  - المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم
- نقل الوقود من سفينة الى اخرى :
  - المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم
  - المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 9

يستوفى عن كل سفينة تحمل او تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين او المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

ولا يفرض أداء الرسم على :

- الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛
- العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛
- الركاب العابرين أى الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 10

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة فى هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانىء بعد الاطلاع على التصريحات التى يدلى بها ربان السفينة او مستودعها ، وتطبق على اجراءات التصريح بها وطريقة تصفيتها واستيفائها الاحكام الجارية على الرسوم الجمركية.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التى يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر أداء الرسوم ربان السفينة او مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك السفينة المعنية او اية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير أنه يمكن لربان السفينة أن يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة ، ويمكن ان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة فى أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك أية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء فى أجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء فى أجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم فى حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 11

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.717 صادر فى 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتحديد الرسوم المفروضة على السفن والبضائع والركاب بموانىء رأس كبدانة والحسيمة والجبهة والمضيق والعرائش والجديدة والصويرة وطانطان وطرفاية والداخلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تفرض على السفن والبضائع والركاب العابرين بموانىء رأس كبدانة والحسيمة والجبهة والمضيق والعرائش والجديدة والصويرة وطان طان وطرفاية والداخلة الرسوم المنصوص على أنواعها واسعارها واجراءات استيفائها فى هذا المرسوم.

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 2

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف داخل موانىء رأس كبدانة والحسيمة والجبهة والمضيق والعرائش والجديدة والصويرة وطان طان وطرفاية والداخلة رسما يدعى « رسم الوقوف » ويحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وكل يوم من ايام الوقوف بالمبالغ التالية خلال الستة أشهر الاولى التى تلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،35 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،23 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،16 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،08 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،05 درهم

ويعمل بالاسعار التالية ابتداء من اليوم الاول من الشهر السابع الذى يلى تاريخ العمل بهذا المرسوم :

من 1 الى 500 طنة	0،43 درهم
من 501 الى 1.000 طنة	0،29 درهم
من 1.001 الى 3.000 طنة	0،19 درهم
من 3.001 الى 5.000 طنة	0،10 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،06 درهم

وتجبر كسور الدرهم فى مجموع المبلغ المستحق الى درهم تام.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة يكون الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم هو حجم السعة الكبرى.

وفيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة يساوى الحجم بالطنات المتخذ اساسا لحساب الرسم السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة ام لا.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء الرسم المفروض على الخمسمائة (500) طنة الاولى ثم الرسم الواجب على الخمسمائة طنة التالية وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة . وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ابتداء من ساعة الوصول . وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 3

الاعفاء من الرسوم

تعفى من أداء الرسوم المحددة فى الفصل 2 أعلاه :

- الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛
- السفن التى تملكها الادارات العامة الوطنية ؛
- السفن التابعة للبحرية الملكية المغربية وللبحريات العسكرية الاجنبية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سفن الخدمة بالميناء والاجهزة العائمة المعدة للمناولة أو الاشغال ؛
- سفن النزهة التي تقل سعتها عن 200 طنة ؛
- مراكب الصيد المغربية غير المستودعة ؛
- مراكب الصيد المغربية المستودعة طوال فترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية . ويجب أداء الرسم بكامله ابتداء من الشهر السادس من مقامها في الميناء.

الفصل 4

تخفيض الرسوم

أ) تخفض الرسوم المحددة في الفصل 2 أعلاه بنسبة 50 % الفائدة :

- السفن التي لا تقوم بأية عملية من عمليات افراغ أو شحن البضائع أو حمل أو انزال المسافرين. ولا تعتبر عمليات تموين السفن بمثابة شحن بضائع ؛
- السفن التي تقوم برحلات سياحية ؛
- اجهزة الخدمة الخاصة ؛
- السفن التي توجد رهن الاصلاح لمدة تتجاوز 10 أيام ؛
- السفن الآتية من ميناء مغربي أو الذاهبة الى ميناء مغربي آخر اذا لم تقم سوى بشحن أو افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب أو آتية منها.

ب) تستفيد السفن التي يملكها او يستأجرها مجهز واحد وتستعمل في خط منتظم تحدد سلفا مسافته وتواريخه من تخفيض قدره :

15 % اذا رست مرة واحدة في الشهر ؛

25 % اذا رست ما لا يقل عن ثلاث مرات في الشهر ؛

35 % اذا رست ما لا يقل 5 مرات في الشهر.

ولا يترتب على الرسو العارض بميناء مغربي آخر بين مرات الرسو المشار اليها بالفقرة السابقة سقوط الحق في التخفيض المنصوص عليه اعلاه ، ولا يستفاد من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة. وفي حالة انقطاع العمل في الخط لا تستأنف الاستفادة من التخفيض الا ابتداء من مرة الرسو الخامسة الجديدة.

ج) السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي.

تتمتع بتخفيض قدره 75 % من الرسوم المحددة في الفصل 2 أعلاه السفن الحاملة العلم المغربي المستودعة (ما عدا سفن الصيد) التي تقل مدة مقامها في الميناء عن 5 اشهر محتسب من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه هذه الفترة الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

ولا يجوز أن تستفيد السفينة من التخفيض الآنف الذكر الا مرة واحدة في بحر سنة.

الفصل 5

الزيادة في الرسوم

تؤدى السفن المستودعة الحاملة العلم المغربي أو علما أجنبيا اذا تجاوزت مدة مقامها بالميناء 5 إشهر ضعف الرسم ابتداء من الشهر الخامس ، وتحسب مدة 5 أشهر المنصوص عليها في هذا الفصل من يوم الشهر الذي تبتدىء فيه الى اليوم المماثل من الشهر الذي تنتهي فيه.

الباب الثاني

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 6

الرسوم العادية

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة أو مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع ».

ويحدد الرسم المنصوص عليه أعلاه بالمبالغ التالية التي يجب أداؤها عن كل طن من وزن البضاعة :

الصنف 1 : معدن الحديد والفليورين والباريتين والرمل والصلصال والجبس والملح ..... 0،25 درهم

الصنف 2 : معدن المنغنيز ..... 0،50 درهم

الصنف 3 : المعادن الاخرى ..... 1،50 درهم

الصنف 4 : الحبوب والبزور الزيتية ..... 4،00 دراهم

الصنف 5 : الحوامض والبواكير ..... درهمان (2،00)

الصنف 6 : البنزين ووقود النفاثات والفيول والغازوال والبترول الخام والبترول المستعمل للاضاءة ..... درهمان (2،00)

الصنف 7 : بضائع متنوعة غير مسماة أعلاه .. 5،00 دراهم

وفيما يخص العربات السياحية والعربات النفعية والعربات المقطورة وجميع العربات الاخرى التي يقل وزنها عن طنين يحدد الرسم بخمسة دراهم (5،00) عن كل عربة.

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة في بيانات السفن ما عدا أمتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى أخرى دون المرور بمسطحات الميناء أو مخازنه. ويستحق في هذه الحالة على السفينة التي استوردت البضاعة على متنها.

الفصل 7

الرسوم الاضافية المفروضة على أنواع الوقود السائلة

علاوة على الرسم المقرر في الفصل 6 أعلاه ، يستوفى عن كل طن من أنواع الوقود السائلة المفرغة أو المشحونة أو المنقولة من سفينة الى أخرى رسم تحدد أسعاره فيما يلي :

- افراغ الوقود الآتي من ميناء أجنبي :

المنتجات البيضاء ..... 11،50 درهما

المنتجات السوداء ..... 3،50 دراهم

- افراغ الوقود الآتي من ميناء مغربي :

المنتجات البيضاء ..... 5،00 دراهم

المنتجات السوداء ..... درهمان (2،00)

- شحن الوقود :

المنتجات البيضاء ..... درهمان (2،00)

المنتجات السوداء ..... 0،75 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• نقل الوقود من سفينة الى أخرى :
المنتجات البيضاء ..... 6،75 دراهم
المنتجات السوداء ..... درهمان (2.00)

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 8

يستوفى عن كل سفينة تحمل أو تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين أو المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

ولا يفرض أداء الرسم على :

• الأطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛

• العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛

• الركاب العابرين أي الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 9

تتولى مصلحة الجمارك استيفاء الرسوم المحددة في هذا المرسوم لحساب الميزانية الملحقة للموانىء بعد الاطلاع على التصريحات التي يدلي بها ربان السفينة أو مستودعها.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التي يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر أداء الرسوم ربان السفينة أو مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء أن يحول دون تحرك السفينة المعنية أو أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير أنه يمكن لربان السفينة أن يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة. ويمكن ان يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية مقبولة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك اية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء في اجل ثلاثين يوما و 50 % اذا لم يتم الاداء في أجل ستين يوما.

ويجب على المدين بالرسوم في حالة وقوع نزاع ان يودع صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدم كفيلا ملىء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 10

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل 11

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.834 صادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المستوفاة في المطارات وتحديد مبالغها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المستوفاة في المطارات وتحديد مبالغها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نوفمبر 1982)

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 3 من المرسوم رقم 2.79.337 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) :

« الفصل 3. – يحدد سعد الاتاوى عن النزول بما يلي :

« أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوي دولي :

« – 7 دراهم وخمسون سنتيما (7،50) للطن عن الخمسة والعشرين طنا الاولى ؛

« – 15 درهما (15،00) للطن من الطن السادس والعشرين الى الطن الخامس والسبعين ؛

« – 22 درهما (22،00) للطن عما تجاوز الطن الخامس والسبعين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتعد كسور الطن طنا كاملا.

« ب) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوي وطني :

« – درهمان وخمسون سنتيما (2،50) للطن عن الاربعة عشر « طنا الاولى ؛

« – 7 دراهم وخمسون سنتيما (7،50) للطن من الطن الخامس « عشر الى الطن الخامس والعشرين ؛

« – 15 درهما (15،00) للطن عما تجاوز الطن الخامس والعشرين ؛

« وتعد كسور الطن طنا كاملا.

« ج) فيما يخص الطائرات السياحية أي الطائرات المستعملة « فقط لغرض خاص أو للنزهة بدون أجرة.

« – 25 درهما (25،00) عن الطنين الاولين ؛

« – درهمان (2،00) عن كل طن اضافي بالنسبة الى الطائرات « التي تقوم بنقل جوي وطني ؛

« – 6 دراهم (6،00) عن كل طن اضافي بالنسبة للطائرات التي « تقوم بنقل جوي دولي.

« ويجوز بطلب من المعنيين بالامر أن تحصل مقاولة نقل أو عمل « جوي على اشتراكات شهرية تفضي الى تخفيض اتاوة النزول على « ألا ينشأ عن ذلك ميز بين مقاولات متماثلة.

« ويسمح بالحصول على الاشتراكات المشار اليها أعلاه بناء « على مقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير « المكلف بالمالية. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 1215.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد المقدار الفريد للاتاوة المستوفاة عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « إتاوة السير » وطريقة فرضهـــا.

ان وزير النقل ،

ووزير الماليـــة ،

بناء على القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد المقدار الفريد للاتاوة المستوفاة عن استعمال منشآت وخطوط الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « إتاوة السير » وطريقة فرضها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 472.81 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) ،

يقرران ما يلـــي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة الثانية من الفصل 3 من القرار رقم 276.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) :

« الفصل 3. – (الفقرة 2). –

« ويحدد المقدار الفريد للاتاوة بخمسة وعشرين (25) درهما. »

الفصل الثاني

يسند الى مدير الشؤون الجوية والخازن العام كل واحد منهمـا فـيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982)

وزير النقل ، وزير المالية ،

الامضاء : المنصوري بن علي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 1216.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على المسافرين وتعيين مبلغ هذه الاتـــاوة.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوة الواجب استيفاؤها في المطارات وتحديد مبالغها ولاسيما الفصول 16 الى 19 منـــه ؛

وبعد موافقة وزير الماليـــة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تستوفى إتاوة عن استعمال المطار عند ركوب المسافرين في المطارات التالية مع مراعاة الاعفاآت المنصوص عليها في الفصل 19 من المرسوم رقم 2.79.337 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) :

– الرباط – سلا ؛
– طنجة – بوخالف ؛
– وجدة – أنجاد ؛
– فاس – سايس ؛
– مراكش ؛
– اكادير – اينزكان ؛
– الحسيمة – شاطئ المريف ؛
– تطوان – سانية الرمل ؛
– الناظور – تويمـــة ؛
– ورزازات ؛
– العيون ؛
– الداخلة.

الفصل الثاني

يحدد مقدار الاتاوة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه بخمسة عشر (15) درهما فيما يخص المسافرين المتوجهين الى مطارات أجنبيـــة.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير النقل رقم 775.79 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على المسافرين وبتعيين مبلغهـــا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يسند الى مدير الشؤون الجوية والخازن العام كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

الفصل ~~الرابع~~ الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير المالية رقم 1486.82 صادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يتعلق بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.831 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي أحكام الفصل 7 من القرار رقم 709.61 المشار اليه أعلاه الصادر في 30 دجنبر 1961 :

« الفصل 7. — يباشر تصفية الارجاعات .....

« الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في

« 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

« وتصدر في شأنها مقررات يتخذها وزير المالية أو .....

« ..... أوامر بالرد.

« غير أن حد مبلغ الارجاع المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه لا يطبق

« في حالة التوقف عن مزاولة النشاط. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.870 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« الفصل الثاني. – يعادل المرتب الاساسي السنوي حاصل
« ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية أي 50،92 درهما ،
« في الرقم الاستدلالي الحقيقي المطابق لوضعية العون ، مضافا
« اليه مبلغ 21،46 درهما عن النقطة الاستدلالية فيما يخص الارقام
« الاستدلالية الحقيقية المتراوحة بين 1 و 150 ، وكذا فيما يخص
« 150 نقطة استدلالية الاولى ، اذا كان الرقم الاستدلالي الحقيقي
« للموظف يتجاوز 150. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.871 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن تحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية ، كما وقع تغييره ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.415 المشار اليه اعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) :

« الفصل الاول. – .....

الاجرة الشهرية بالدراهم حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	2.037	1.762	1.364
ب	1.868	1.617	1.254
ج	1.783	1.544	1.198

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.82.872 صادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) بتغيير الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بشأن تحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) :

***

الملحق 1

الدرجات والرتب	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية (بالدراهم)	
	السلم 1	السلم 2
عريف :		
بعد 12 سنة	7.084	8.108
بعد 9 سنوات	6.464	7.670
بعد 5 سنوات	5.988	7.154
بعد 3 سنوات	5.352	6.575
بعد سنتين	4.875	6.171
قبل سنتين	4.496	5.741
الطبقة الاولى :		
بعد 12 سنة	6.222	7.348
بعد 9 سنوات	5.649	6.833
بعد 5 سنوات	5.314	6.292
بعد 3 سنوات	4.707	5.679
بعد سنتين	4.437	5.313
قبل سنتين	4.266	4.930
الطبقة الثانية :		
بعد 12 سنة	5.945	6.477
بعد 9 سنوات	5.542	5.994
بعد 5 سنوات	5.051	5.488
بعد 3 سنوات	4.552	4.913
بعد سنتين	4.382	4.529
قبل سنتين	4.216	4.268

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المطبعة الرسمية — الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.